المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية
المجلد (6) – العدد (1)، حزيران 2022
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)
ص:90-112

التنظيم القانوني لمكافحة الغش العلمي

دراسة تحليلية

بَمو برويز خان الدلوي [1]، اسماعيل نامق حسين[2]

[1,2]قسم القانون، كلية القانون، جامعة السليمانية، السليمانية، العراق
[1,2]قسم القانون، كلية القانون، جامعة جيهان- السليمانية، السليمانية، العراق

Email: bamo.parwez@sulicihan.edu.krd[1], esmail.hussain@univsul.edu.iq[2]

پوخته:

لەم توێژینەوەیەدا رێبازی شیکاریمان پەیرەو کردووە بۆ لێکۆڵینەوە لە گزیکردنی ئەکادیمی و دیاریکردنی چوارچێوە و بارەکانی و شێوازەکانی بنبرکردنی. ئەم توێژینەوەیە لەسەر چارەسەرە یاساییەکان بۆ نەهێشتنی گزی ئەکادیمی چڕ بووەتەوە، و ئەمەش لە رێگەی باسکردنی لەرێسا یاساییە کارپێکراوەکاندا، و لە رێگەی لێکۆڵینەوە و شیکردنەوە گەیشتین بە ئەو دەرەنجامەی کە ئەم یاسایانە بەس نین بۆ رێگریکردن لە گزیکردنی ئەکادیمی، بە بەڵگەی ئەوەی گزیکردنی ئەکادیمی بەردەوام لە زیادبوونداید، ئەمەش بووەتە هۆی دابەزینی بەهای توێژینەوەی زانستیی ودابەزینی ئاستی دامەزراوە زانستییەکان، هەروەها بۆمان دەرکەوت کە بۆشایی وکەموکوڕی یاسایی لە یاسا تایبەتمەندەکاندا بەدی دەکرێت، بۆیە پێشنیازی پێشنیازە یاسایەکمان کردووە بۆ بنبرکردنی گزی ئەکادیمی کە دەبێتە هۆی پێشکەوتنی توێژینەوەی زانستیی بۆ گەیشتن بە ئاواتەکانی کۆمەڵگا و بەدیهێنانی پێداویستییەکانی.

وشەی سەرەکی: پرۆژەی یاسا، ئەمانەتی زانستیی، داهێنان ونوێگەری، توێژینەوە و ڕەسەنایەتی، بۆشایی یاسایی.

الملخص:

اتبعنا في هذا البحث منهجاً تحليلياً لدراسة الغش العلمي وبيان حدوده وحالاته وسبل مكافحته، إذ توقفنا على المعالجة التشريعية للغش العلمي من خلال مناقشة القواعد القانونية في القوانين النافذة ومدى نجاعة هذه القواعد لمواجهة الغش العلمي ومكافحته، وتوصلنا من خلال البحث والتحليل إلى استنتاج مفاده أن هذه القواعد عاجزة عن مكافحة الغش العلمي وخير دليل على ذلك أن الغش العلمي في إزدياد دائم، الأمر الذي أدى إلى انكماش القيمة العلمية للبحوث وإلى تأثر المستوى العلمي للمؤسسات العلمية، ورأينا أنه يوجد فراغ وقصور في التشريعات للتعاطي مع الغش العلمي، فاقترحنا مشروع قانون على أن يسهم في مكافحة الغش العلمي، ويؤدي إلى الارتقاء بالبحث العلمي ليبلغ طموحات المجتمع ويلبي متطلباته.

كلمات مفتاحية: مشروع قانون، الأمانة العلمية، الإبداع والإبتكار، البحوث والأصالة، فراغ تشريعي.

Abstract:

This research follows an analytical approach to study academic plagiarism and specify its scope, cases, and methods to prevent it. This research has focused on legislative solutions to eliminate academic cheating, and that is through discussing legal rules in present and enforced laws, further, it questions the extent of these rules succeeding. This research through analysis and inference has reached a supposition that these rules are incapable to prevent academic plagiarism. And, this is evidence that academic plagiarism increasing continuously, which in turn has led to the decline of the value of scientific research. This study has also found that the level of scientific institutions is now dropped due to academic plagiarism. This study has established that eradicating academic plagiarism leads to the advancement of scientific research to reach the aspirations of society and meet its requirements.

Keywords: Draft laws, Scientific Integrity, Creativity and Innovation, Research and Originality, Legislative Vacuum.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/6.1.7

Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)

المقدمة

- التعريف بموضوع البحث وأهميته:

تحت تأثير التقدم والتطور الكبيرين والسريعين في مجال التكنولوجيا، فتحت قنوات جمة، وابتكرت وسائل كثيرة للوصول إلى المعلومات، الأمر الذي أدى إلى أن تكون مهمة الوصول إلى المعلومات مهمة سهلة وبسيطة. هذا الواقع العلمي المستجد إن كان واقعاً إيجابياً وجيداً من الناحية التي يسهم في تداول المعلومات وعدم احتكارها، ومن ثم التشارك والتعاون في الإبداع والابتكار العلمي، فهو من ناحية أخرى يخضع للملاحظة وربما للانتقاد، لأنه بسبب سهولة الحصول على المعلومات لا يبذل الباحث جهداً كبيراً، فبدلاً من ذلك يلجأ إلى استلال المعلومات واقتباسها، مما يؤثر على أصالة البحث وقيمته العلمية والإبداعية، فيصبح الغش العلمي عنواناً لهذا الواقع. ويترتب على ذلك إنخفاض جودة البحوث العلمية، وقعودها عن الاستجابة لمتطلبات المجتمع هذا من جهة، ومن جهة ثانية يتعرض الباحثون المبدعون للضغط النفسي ومن ثم الفتور العلمي عندما لا تميز أعمالهم الإبداعية عن أعمال مغشوشة، لا من حيث الأثر ولا من حيث الامتياز، ومن جهة ثالثة تكون حقوق الملكية الفكرية معرضة لاعتداء دائم.

تفادياً لتلك المخاطر والآثار السلبية، لجأت الدول إلى مواجهة الغش العلمي بواسطة القوانين المكافحة له، وبإيجاد وابتكار وسائل فعالة لرصد حالات الغش العلمي ومكافحة هذه الحالات. وفكرة هذا البحث وبواعثه ليست سوى محاولة مخلصة لمواجهة الغش العلمي.

- مشكلة البحث:

أصبح الغش العلمي في المؤسسات العلمية بإقليم كوردستان- العراق واقعاً ملموساً ومحسوساً، أدى هذا الواقع إلى إنخفاض جودة البحوث العلمية، وإلى تردي كفاءة الباحثين والأساتذة، وبالتالي تأثر المستوى العلمي للمؤسسات العلمية تأثراً ملحوظاً. والسبب وراء ذلك هو أنه يوجد فراغ تشريعي بشأن التعامل مع الغش العلمي، فالإجراءات المتبعة من قبل المؤسسات العلمية بهذا الصدد ليست رادعة، والدليل على ذلك ان الغش العلمي في إزدياد دائم هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية ان الإجراءات المتبعة سواء أكانت في إقليم كوردستان – العراق أو في الدول التي اطلعنا على قوانينها، تهدف بالأساس إلى حماية الباحث وحقوقه من الاعتداء، وهذه الحماية يقتضي تنشيطها عادة إجراءات معقدة تتطلب جهداً ووقتاً من الباحث المعتدى على حقه، قد لا يكون قادراً على توفيرهما، فيفضل الصمت والسكون بدلاً من التحرك نحو هذه الحماية المعقدة والمستنزفة لوقته. ومن ناحية ثالثة ان الحماية الموضوعة في القوانين النافذة هي حماية خاصة في أغلب الحالات، يكون الغرض منها حماية حق الباحث المعتدى على حقه، بينما يضر الغش العلمي في معظم الأحيان بالمصلحة العامة، وقد يكون وقع هذا الضرر وتأثيره على المصلحة العامة أشد وأكثر منه على المصلحة الخاصة، كما في حالة تنازل باحث عن عمل بحثي له لصالح شخص آخر بمقابل مادي، إذ في هذه الحالة تتضرر المصلحة العامة دون المصلحة الخاصة.

فالسعي لمعالجة هذه المشكلات المذكورة أصبح باعثاً وراء كتابة هذا البحث.

- أهداف البحث:

نحاول في هذا البحث تحقيق الأهداف الآتية:

1. بيان معنى الغش العلمي وتحديد نطاقه، وعرض صوره.
2. الوقوف على موقف بعض القوانين، ليس على سبيل المقارنة، وإنما على سبيل المثال ودراسة العينات والحالات، فيما يتعلق بالمعالجة القانونية للغش العلمي، وتقويم مدى نجاعة هذه المعالجة.
3. البحث والتحري عن كيفية التعامل مع الغش العلمي في إقليم كوردستان- العراق، والحيثية التي تمت معالجته بها، فهل هناك تنظيم قانوني فعال ورادع للغش العلمي أم نحن أمام قصور في التشريع والعيب في المعالجة القانونية للغش العلمي؟
4. في ضوء المعطيات السابقة وتقييمها، نحاول في نهاية البحث أن نقترح ما نراه مفيداً في هذا الصدد.

- منهجية البحث:

سنتبع منهجاً تحليلياً بالأساس لدراسة الغش العلمي، إذ نقوم بتحليل الإجراءات والمعالجات القانونية له في إقليم كوردستان- العراق، ونحاول أن نستفيد من مواقف قانونية أخرى والآراء الفقهية بعد تحليل كل منها للتأكد من سلامته وملاءمته ومدى إمكانية الاستفادة منه لصالح المؤسسات العلمية في إقيم كوردستان- العراق..

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/6.1.7
Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)

- **هيكلية البحث:**

سنقسم هذا البحث على مبحثين، سنخصص المبحث الأول لبيان حدود الغش العلمي، وذلك من خلال مطلبين، سنتعرض في المطلب الأول لتحديد مفهوم الغش العلمي، أما المطلب الثاني فسنخصصه لعرض صور وحالات الغش العلمي. وسنتناول في المبحث الثاني سبل مكافحة الغش العلمي من خلال مطلبين، سنتطرق في المطلب الأول إلى تناول مكافحة الغش العلمي من خلال قواعد المسؤولية القانونية، أما المطلب الثاني فسنخصصه لتقييم مدى نجاعة قواعد المسؤولية القانونية لمكافحة الغش العلمي، وسنختم بحثنا بخاتمة تتضمن النتائج والتوصيات التي سنتوصل إليها.

المبحث الأول / بيان حدود الغش العلمي

لمصطلح الغش استخدامات عدة في شتى فروع القانون، فنحاول من خلال هذا المبحث توظيفها في المجال العلمي، مبينين حدودها، وذلك من خلال مطلبين نعالج في أولهما مفهوم الغش العلمي، ونتطرق في ثانيهما إلى حالات الغش العلمي.

المطلب الأول: مفهوم الغش العلمي

يتطلب توضيح مفهوم الغش العلمي، توضيح تعريفه وبيان عناصره، فسنكرس لكل منهما فرعاً مستقلاً، وكالآتي:

الفرع الأول: تعريف الغش العلمي

بداية نود الإشارة إلى أن هناك مصطلحات عدة إستخدمها الفقهاء والباحثين للدلالة على الغش العلمي منها: السرقة العلمية، القرصنة الأدبية، الغش الاكاديمي، الانتحال الأدبي وما شاكل ذلك، وذهب بعض الباحثين[1] إلى إطلاق الجرائم المخلة بالأمانة العلمية بأنها تندرج ضمنها جريمة السرقة العلمية وجريمة التضليل والخداع العلمي وجريمة الغش العلمي، وذهب بعض الآخر[2] إلى أن مصطلح السرقة العلمية تسمية أدق لكون الجاني يعمد إلى أخذ معلومات مدرجة في مصنف يعود لشخص له حق عليه، وينسبها لنفسه وهي تقترب من السرقة التقليدية.

ولكننا نعتقد أن مصطلح الغش العلمي ذو نطاق واسع، بحيث يتسع ليشمل الحالات التي يستوجب مكافحتها، ونحاول عرض التعاريف التي قيلت بصدد هذا الموضوع، بصرفلنظر عن المصطلح المستخدم من الناحية الشكلية. وعرف بأنه استخدام معلومات وافكار وابتكار الآخرين دون نسبتها إليهم[3]، كما وعرف، بأنه الاستخدام غير المرخص به للانتاج الذهني للآخرين سواءً كان بطريقة الاستيلاء على المعلومة أو استعارة الاسلوب العلمي للآخرين والذي يملك الشخص الحق في استغلاله أدبياً ومالياً[4]. وعرف كذلك بأنه استخدام الفرد كلمات أو أفكار شخص آخر بدون الاعتراف بالمصدر، ونسبتها إلى نفسه وهو مثل الكذب والسرقة والخداع[5].

ويعاب على التعاريف السابقة بأنها غير جامعة، فقصرت على حالة التجاوز على حق المؤلف العائد للغير، إذ أن هناك حالات أخرى تدخل ضمن الغش العلمي، دون التجاوز على حق الغير، كما في حالة ما إذا كان الشخص استخدم معلومات أو أفكار من مصدر يعود لنفسه، فمن وجهة نظر علم أصول البحث العلمي وقواعده، إن اغفال الاشارة إلى المصدر الأصلي عند الاقتباس أو أخذ المعلومات، يعد أمراً غير مسموح، حتى وإن كان هذا المصدر يعود لنفس الباحث المقتبس وهذا ما يسمى بالاقتباس الذاتي[6].

---

[1] للتفصيل في ذلك ينظر: علياء يونس علي، الجرائم المخلة بالأمانة العلمية، رسالة ماجستير قدمت إلى كلية القانون-جامعة بغداد، 2018، ص41.

[2] د. جمال ابراهيم الحيدري وعلياء يونس علي، جريمة السرقة العلمية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون-جامعة بغداد، العدد الخاص (5)، 2019، ص86.

[3] جمال أحمد زيد الكيلاني، السرقة العلمية والمسؤولية الجنائية المترتب عليها، بحث منشور في مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد (46)، العدد (1)، ملحق (1)، 2019، ص420.

[4] د. جمال ابراهيم الحيدري وعلياء يونس علي، مصدر سابق، ص56.

[5] د. نصير علي حسين، السرقة العلمية (Plagiarism) والتعرف على برامج كشف الانتحال الأدبي (الاستلال الالكتروني) للبحوث العلمية، بحث منشور في مجلة لارك، تصدر عن كلية الآداب، جامعة واسط، العدد 24، سنة 2017، ص 94.

[6] للتفصيل ينظر: د. نوزاد أحمد ياسين الشواني ود. عامر عاشور عبدالله وكاسترو سالم أكرم، السرقة العلمية والعقاب عليها، بحث منشور في مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، جامعة تكريت، المجلد (4)، العدد (2/2)، 2019، ص148-149.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/6.1.7

Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية
المجلد (6) – العدد (1)، حزيران 2022
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)
ص:90-112

أما بالنسبة للتشريعات، فاتخذت موقفا سلبياً بصدد تعريف الغش العلمي، ولكن تطرق بعض التشريعات الفرعية إلى تعريف الغش العلمي بأنه "تعتبر سرقة علمية بمفهوم هذا القرار، كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو من يشارك في عمل ثابت للنتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية"[7]، ثم تطرق إلى صور الغش العلمي[8].

ويؤخذ على هذا الموقف انه لم يضع تعريفا جامعاً، للغش العلمي (أو ما أطلق عليه بالسرقة العلمية)، وذكر مجموعة من السلوك على سبيل الحصر كافعال مكونة لهذه الجريمة، كما انه يركز على الافعال التي تشكل اعتداءً على حق الغير، لذا إذا استعمل شخص افكار أو معلومات تعود له اساساً لا تشكل جريمة لانه السرقة لا تتصور من النفس من وجه نظر القانون الجنائي وذلك استنادا الى المادة (439) من قانون العقوبات العراقي، أما من وجهة نظر علم أصول البحث العلمي وقواعده، فالأمر مختلف عنه، إذ أن اغفال الاشارة إلى المصدر الأصلي عند الاقتباس أو أخذ المعلومات، غير مسموح به قانونا بصرف النظر عن مالك هذا المصدر، حتى وان كان هذا المصدر يعود لنفسه وهذا ما يسمى بالاقتباس الذاتي[9].

وتتفق التعاريف السابقة على ان الغش العلمي لا يتحقق إلا بالتجاوز على حق المؤلف العائد للغير وعند اغفال الاشارة الى المصدر المقتبس منه (المأخوذة منه المعلومة)، وبعكسه لا يتحقق الغش العلمي عند ذكر المصدر الاصلي، في حين أن هناك صورة أخرى للغش العلمي لا يتعدى على حق الغير ككتابة البحوث من قبل المختصين للغير بمقابل أو دون مقابل[10]، والسبب في قصر التعاريف السابقة على حالة اغفال المصدر المقتبس منه المعلومة يعزى إلى المصطلح الذي استخدمه للدلالة على الغش، فأستخدمت السرقة العلمية[11] أو خيانة الأمانة[12]، فإنهما تنصبان على حق الغير، أي أنهما لا تتحققان إلا إذا وقع الاعتداء على حق الغير.

---

[7] المادة (3) من قرار وزارة التعليم العالي والبحث العلمي-الجمهورية الجزائرية الديموقاطية الشعبية، ذي الرقم (1082) المؤرخ في 27 ديسمبر 2020.

[8]نصت المادة (3) على "....تعتبر سرقة علمية ما يأتي:

-كل اقتباس كلي أو جزئي لأفكار أو معلومات أو نص أو فقرة أو مقطع من مقال منشور أو من كتب أو مجلات أو دراسات أو تقارير أو من مواقع الكترونية أو إعادة صياغتها دون ذكر مصدرها أو أصحابها الأصليين.
-اقتباس مقاطع من وثيقة دون وضعها بين شولتين و دون ذكر مصدرها و أصحابها الأصليين.
-استعمال معطيات خاصة دون تحديد مصدرها واصحابها الأصليين
-استعمال برهان أو استدلال معين دون ذكر مصدره و أصحابه الأصليين.
-نشر نص أو مقال أو مطبوعة أو تقرير أنجز من طرف هيئة أو مؤسسة و اعتباره عملا شخصيا.
-استعمال إنتاج فني معين أو إدراج خرائط أو صور أو منحنيات أو جداول إحصائية أو مخططات من نص أو مقال و دون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين.
-الترجمة من إحدى اللغات إلى اللغة التي يستعملها الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث ألاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم بصفة كلية أو جزئية دون ذكر المترجم و المصدر.
-قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي أو الباحث الدائم أو أي شخص أخر بإدراج إسمه في بحث أو أي عمل علمي دون المشاركة في إعداده.
-قيام الباحث الرئيسي بإدراج اسم باحث آخر لم يشارك في انجاز العمل بإذنه أو بدون إذنه، بغرض المساعدة على نشر العمل استنادا لسمعته العلمية.
-قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث ألاستشفائي أو الباحث الدائم أو أي شخص أخر بتكليف الطلبة أو أطراف أخرى بانجاز أعمال علمية من اجل تبنيها في مشروح بحث أو انجاز كتاب علمي أو مطبوعة جامعية بيداغوجية أو تقرير علمي.
-استعمال الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر أعمال الطلبة و مذكراتهم كمداخلات في الملتقيات الوطنية والدولية أو لنشر مقالات علمية بالمجلات و الدوريات.
-إدراج أسماء خبراء كأعضاء في اللجان العلمية للملتقيات الوطنية أو الدولية أو في المجلات والدوريات من اجل كسب المصداقية، دون علم و موافقة وتعهد كتابي من قبل أصحابها أو دون مشاركتهم الفعلية في انجازها".

[9] للتفصيل ينظر: د. نوزاد أحمد ياسين الشواني وآخرون، مصدر سابق، ص148-149.

[10]ينظر: د. نوزاد أحمد ياسين الشواني وآخرون، المصدر السابق، ص149-150.

[11] نصت المادة (439) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 على "السرقة اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمدا".

[12] نصت المادة (453) من قانون العقوبات العراقي على تعريف خيانة الأمانة بأنها "كل من اؤتمن على مال منقول مملوك للغير او عهد به اليه باية كيفية كانت او سلم له لاي غرض كان فاستعمله بسوء قصد لنفسه او لفائدته او لفائدة شخص آخر او تصرف به بسوء قصد خلافا للغرض الذي عهد به اليه او سلم له.." كما عرفت بأنها استيلاء على مال منقول يحوزه بناءً على عقد حدده القانون عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه بمقتضى العقد، وهذا بتحويله من حائز لحساب المالك إلى مودع الملكية، ينظر: عبدالفتاح مراد، شرح خيانة الأمانة الجرائم الملحقة، بدون مطبعة، الاسكندرية، 1998، ص19.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/6.1.7
Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)

المجلد (6) – العدد (1)، حزيران 2022
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

وعرفه أيضا بأنه "اقتباس افكار أو معلومات ليست عامة من المصنفات التي يحميها القانون، مع اغفال الاشارة الى اسم المصدر ومؤلفه عمدا، ويعتبر في حكم السرقة العلمية الافعال الآتية:1-اقتباس كلي أو جزئي لافكار أو معلومات من مصنف أو مواقع الكترونية دون اشارة الى المصدر الأصلي، 2-استعمال افكار أو كلمات يحصل عليها الباحث من خلال مقابلات شخصية دون اشارة الى ذلك في مضمون بحثه. 3-ترجمة فكرة أو كلمة أو عمل من إحدى اللغات إلى اللغة التي يستعملها الباحث دون ذكر المصدر الاصلي. 4-قيام باحث بادراج اسم باحث آخر لم يشارك في كتابة البحث. 5-اتفاق الباحث مع شخص آخر على ان يكتب أو يجهز له بحثاً كاملا أو جزءاً منه سواءً أكان ذلك بمقابل أو بدون مقابل[13].

ويحسب لهذا التعريف بأنه حاول سد نقص الخلل الذي يعاب به التعاريف السابقة بأن الغش العلمي وفقاً له يشمل الاقتباس الذاتي، ولكنه يعاب بأنه تطرق إلى ذكر امثلة عملية، وهذا أمر غير محبذ، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أنه ينصب على حماية الحق، إذ إشترط لتحقق الغش العلمي (وأطلق عليه بجريمة السرقة العلمية)، ان يكون محل الجريمة حقاً محمياً وفق القانون، ولكي نعرف على نطاق الحقوق المحمية قانوناً فلابد من الرجوع إلى قانون حماية المؤلف، إذ يتحقق الغش العلمي حتى لو كان المصنف غير محمي قانوناً كإقتباس من نصوص قانونية دون الاشارة إليه.

وتلافياً للعيوب التي شابت التعاريف السابقة، نحاول تحديد تعريف الغش العلمي من خلال النظر إلى فعل الباحث الغاش ونيته في تحقيق غرضه غير المشروع، ولا نجعل حماية المصنفات أساساً وحيداً لتحديد معالم الغش العلمي، كما حصل بالنسبة لغالبية الآراء التي قيلت بصدد هذا الموضوع، فيعرف بعض الفقهاء[14] الغش بأنه: عمل يعمد إليه الشخص بقصد الإضرار بحقوق شخص آخر، و هو يتضمن –بهذا المفهوم- معنى الغدر ، فمن يقصد الإضرار بغيره ، قد يتعمد إلى ذلك من أجل مصلحة ذاتية له –و إن كانت غير مشروعة-، كما عرفه بأنه هو اتجاه الارادة نحو ارتكاب الفعل أو الامتناع عن فعل غير المشروع بقصد إحداث الضرر بالغير[15]، حاول هذان التعريفان التركيز على قصد الغاش بأنه يتوجه نحو إحداث الضرر بالغير، ولكن فعل الغش قد يؤدي إلى إلحاق الضرر بشخص معين، وقد يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، ومن هذه الزاوية عرفه الآخر بأنه تحايل على القواعد القانونية من قبل المتعاقدين سعيا وراء هدف غير مشروع[16].

وإستنتاجاً من تعاريف الغش، نعرف الغش العلمي بأنه قيام الباحث أو المؤلف بإخفاء حقيقة علمية أو تغييرها بقصد الحصول على منفعة مادية أو معنوية، مترتباً عليه ضرر بمصلحة عامة أو خاصة. وإستناداً إلى هذا التعريف قد يتحقق الغش بفعل إيجابي، كأن يقوم باقتباس من مصنف يعود له أو لغيره دون الاشارة إليه، وقد يتحقق بفعل سلبي، أي بالامتناع عن فعل واجب على الباحث، كأن يخفي بعض الحقائق التي توصل إليها في بحثه، ويشترط في ذلك أن يكون سيئ النية، ولما كانت النية شيء كامن في النفس، فلابد لاستظهارها ظروف مادية، نطلق عليها بالطرق الإحتيالية، نوضح ذلك ضمن عناصر الغش في الفرع اللاحق.

الفرع الثاني : عناصر الغش العلمي

يعد الغش وصفاً للخطأ، وإنه يمثل أعلى درجة من الخطأ العمد[17]، فلا يتحقق إلا بإخلال بالتزام عقدي أو قانوني، ومن هذه الزاوية إن الغش العلمي لا يتحقق إلا بإرتكاب خطأ إيجابياً كان أم سلبياً، ولكي يوصف هذا الخطأ بأنه غش، يستلزم توافر عنصريه إسوة بالغش عموماً، أولهما موضوعي (استعمال طرق إحتيالية) وثانيهما، معنوي (سوء النية)، ونوضحهما فيما يأتي:

---

[13] ينظر: د. نوزاد أحمد ياسين الشواني وآخرون، مصدر سابق، ص149-150.
[14] ينظر: د. عبدالحي حجازي ، النظرية العامة للإلتزام ، ج2 ، مصادر الإلتزام ، القاهرة ، 1954 ، ص304، وهذا التعريف قريب من التعريف الوارد في قانون النقل العراقي رقم (80) لسنة 1983، فنصت المادة (17) منه على " ثانياً – أ – يقصد بالغش كل فعل او امتناع عن فعل يقع من الناقل او من تابعيه بقصد احداث الضرر."
[15] د. هلدير أحمد أسعد، نظرية الغش في العقد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2011، ص20.
[16] ينظر: د. فتحي عبد الرحيم عبدالله، مكافحة الغش في الشريعة والقانون، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، تصدر من جامعة الإمارات العربية المتحدة – كلية الشريعة والقانون، العدد الثاني، ايار 1988، ص266.
[17] ينظر: د. ياسين محمد الجبوري، المبسوط في شرح القانون المدني، ج1مصادر الحقوق الشخصية، المجلد (1)، نظرية العقد، القسم الثالث، آثار العقد وانحلاله، دار وائل، الاردن، ط1، 2002، ص370.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/6.1.7
Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)

أولاً :العنصر المادي: استعمال طرق الإحتيالية:

يتمثل العنصر المادي في استعمال طرق إحتيالية لاخفاء حقيقة العمل واسباغ المشروعية عليه، أي اضفاء المشروعية للعمل المخالف لواجب أو لالتزام قانوني بالخديعة[18]، ولكي يتحقق الغش العلمي يجب ان يلجأ الباحث في كتابة بحثه إلى استعمال طرق غير مشروعة، لاضفاء الشرعية على مخالفته لأصول البحث القانوني.

والباحث الغاش يلجأ إلى استعمال طرق ايجابية أو طرق سلبية، لاسباغ الشرعية على عمله غير الحقيقي، إذ يتحقق الغش إذا لجأ الباحث في عمله البحثي، إلى استعمال طرق ايجابية غير مشروعة للتستر على الحقيقة، كأن يذكر مصدر غير المصدر الذي إقتبس منه المعلومة أو الفكرة، ويظهر كأنه هو الذي استخدم المصدر الأصلي، أو يقوم بتحريف المعلومة المأخوذة من المصدر لدعم ما ذهب إليه من آراء، أي لكي يظهر ما ذهب إليه، أنه مدعوم بآراء فقهية أو يقوم بإشراك غيره في عمله دون مساهمة منه مجاملة أو بمقابل.

وقد يلجأ إلى استعمال طرق سلبية غير مشروعة، ويتحقق ذلك بالكتمان عن معلومات لو أفضى بها لظهرت الحقيقة، وإذا كان الكتمان، كأصل، لا يعد طريقاً إحتيالياً وبالتالي لا يصل لمستوى الغش[19]، ولكن لما كان الباحث في كتابة البحوث يلتزم بالافضاء عن المعلومات حسب المصدر المقتبس منه على وفق أصول البحث العلمي، ومصدر التزامه هو القانون بمعناه العام، لذا عدم بيان المعلومات المطلوبة عن المصدر المقتبس منه، يعد طريقاً إحتيالياً، ويتحقق به الغش العلمي إذا توافر العنصر المعنوي، كأن يقوم باقتباس معلومة من مصدر فقهي دون ذكره، فيظهر كأنه صاحب الفكرة، أو يبدي بمعالجة قانونية لإشكالية بحثية مسترشداً بنص قانوني مقارن دون الإشارة إليه.

ثانياً: العنصر المعنوي: سوء النية:

أما العنصر المعنوي، هو الجانب النفسي للغاش في عمله، وهو شرط أساس لتحقق الغش، ولا يعد الشخص غاشاً إلا إذا كان سيئ النية بأن كان لديه قصد تحقيق مصلحة غير مشروعة، إذ أن الركن المعنوي ينطوي على قصد التضليل وقصد الوصول إلى غاية غير مشروعة[20] ، وقد يتحقق الغش بقصد الاضرار بالغير، فتتجه إرادة الغاش نحو تحقيق مصلحة غير مشروعة عن طريق إلحاق الضرر بالغير، سواءً حصل ذلك بصورة مباشرة أم بصورة غير مباشرة كأن تتجه النية إلى الانتفاع الشخصي مترتباً عليه ايقاع الضرر بالغير[21]، وقد يتحقق بأن تتجه الإرادة نحو تحقيق مصلحة غير مشروعة مترتباً عليه إلحاق الضرر بمصلحة عامة.

وعليه لا يعد الباحث غاشاً إلا إذا كانت نيته سيئة، وهذه النية تتمثل في تحقيق مصلحة غير مشروعة وهي الحصول على نتاج البحث المغشوش، كأن يقدمه للترقية العلمية أو كمتطلبات الحصول على شهادة معينة أو يقدمه تحقيقاً لمصلحة معنوية، ويتحقق ذلك سواءً توافر لديه قصد الاضرار بالغير أو لم يتوفر لديه هذا القصد.

وعليه قد يترتب على الغش العلمي الحاق الضرر بالغير سواءً أكان ذلك بقصد حقيقة أم فرضاً، أي يتحقق الغش إذا اقتبس المعلومة من مصدر دون ذكره، بقصد ايقاع الضرر بصاحب المصدر المقتبس منه، ولكن قد لا يتوافر لديه قصد الحاق الضرر بالغير مباشرة، فيريد تحقيق مصلحة غير مشروعة ويترتب عليه الحاق الضرر بالغير بصورة غير مباشرة، كأن لم يذكر المصدر المقتبس منه تحقيقاً لمصلحته غير المشروعة، أو يغير حقيقة المعلومة المقتبسة، أو يذكر مصدر غير الذي اقتبس منه، وفي هذه الحالات الأخيرة يفترض سوء نية الفاعل عن طريق النية الاحتمالية، كل ذلك يؤدي إلى إيقاع الضرر بمصلحة عامة إلى جانب إيقاع الضرر بمصلحة خاصة، سواءً أكان قصد الاضرار بالغير متوفر أم لا.

---

[18] للتفاصيل ينظر: د. هلدير أسعد أحمد، مصدر سابق، ص69-70.

[19] أشار جانب من الفقه إلى أن مجرد الكتمان في دائرة العقود لا يعد طرقاً إحتيالياً، إلا إذا كان المتعاقد التزم بأن يقضي بأمر من الأمور أو بمعلومات جوهرية في التعاقد، ينظر: د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني، ج1، في مصادر الالتزام، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، المكتبة القانونية، بغداد، ط3، 2009، ص88.

[20] ينظر: د. هلدير أسعد أحمد، مصدر سابق، ص76-77.

[21] ينظر: د. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، ج2، مطبعة جامعة القاهرة، 1990، ص84.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/6.1.7
Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)

وقد يترتب على الغش العلمي الحاق الضرر بالمصلحة العامة، كأن يستخدم الغاش معلومة من مصدر منسوب اليه دون الاشارة إليه، أو يغير عنوان مؤلفه وينشره مرة ثانية، ليظهر كأنه له مؤلفين مستقلين وهكذا، إذ يترتب على ذلك الحاق الضرر بالمصلحة العامة، متمثلاً في هدر الثقة بالمصادر العلمية وهدر روح المنافسة المشروعة.

ولما كانت النية أمر نفسي، فيستدل عليها بالطرق المادية، وبهذا يختلط الخطأ الجسيم مع الغش، فقد يرتكب الباحث المهمل خطأً جسيماً في إقتباس المعلوم دون ذكره، إهمالاً منه، فيصعب، بل يستحيل، إظهار نيته الحسنة، والمشرع ساوى بينهما في بعض الأحكام[22] ولم يسو بينهما في أحكام أخرى[23]، وإن كان الخطأ الجسيم يختلف عن الغش في أنه لا ينطوي على سوء النية، إلا أنه يلحق به لاعتبارات عدة[24]، ولكن ذلك ورغم القول بالمساواة بينهما، إلا أن أن الغش لا يساوي الخطأ الجسيم الا عن طريق الافتراض، إذ أن جسامة الخطأ هي قرينة على قيام الغش، وهذا الافتراض قابل لإثبات العكس[25]. وبناءً على هذا الرأي يفترض أن الباحث يكون سيء النية إذا إرتكب خطأً جسيماً، إفتراضاً بسيطاً، ولكننا نعتقد أن الخطأ الجسيم يؤثر على رصانة البحوث العلمي، تأثيراً سلبياً، كأن يقوم الباحث بإقتباس من مصدر، بنسبة يؤثر سلباً على وصف ابتكار البحث وجدته، وحددت هذه النسبة بتشريعات فرعية، فلذا نقترح إلحاق الخطأ الجسيم بالغش مع مراعاة درجة جسامة كل منهما.

المطلب الثاني: حالات الغش العلمي

لا يتحقق الغش العلمي –كما بيّنا- إلا بتوافر عنصريه، المادي والمعنوي، ويتمثل العنصر المادي في الفعل المكون للغش ونقصد به الخطأ، والعنصر المعنوي هو سوء نية الفاعل، ولما كان الأخير لا يتجزأ، فله صورة واحدة، أي ان الفاعل إما تتوافر لدية نية حسنة أو نية سيئة، ولا يتحقق الغش إلا في الحالة الأخيرة، ولا يوجد حد وسط بينهما، وذلك بعكس العنصر المادي (الغش)، وله صور عدة، فمن حيث النطاق قد يحصل الاقتباس جزئيا وقد يحصل كلياً، وهذا لا داعي لتوضيحه، ومن حيث الأثر قد يتحقق تجاوزاً على حق الغير مترتباً عليه أضراراً مادية أو معنوية، وقد يتحقق دون التجاوز على الغير، فنحاول التركيز عليهما فيما يأتي.

الفرع الأول: الغش العلمي بالتجاوز على حق الغير

يأتي (الغير) بمعاني عدة في القانون، فمعناه في القانون الجنائي يختلف عن معناه في القانون المدني، في الأخير يختلف معناه بإختلاف المواضيع التي ورد فيه هذا المصطلح، مثلاً معناه في نطاق أثر العقد يختلف عن معناه في نطاق موضوع الصورية، ولكن المعنى الذي نقصده هنا، هو عين معناه في القانون الجنائي، وهو غير الغاش، سواءً أكان هذا الغير خلفاً للغاش أم أجنبياً عنه. ويتحقق الغش باقتباس افكار أو معلومات، من مصنف أو مواقع الكترونية دون اشارة إلى المصدر المقتبس منه على وفق أصول البحث العلمي أو دون رضا المؤلف الأصلي.

وسوء النية قد يتمثل في قصد الاضرار بالغير لدى الغاش يتم بمكر وخديعة[26]، إذ أن الباحث يعتبر غاشاً سواءً اقتبس المعلومة من الغير قاصداً الاضرار به، أي مارس الفعل بقصد الاضرار بالغير مباشرة، أم اقتبس بقصد تحقيق مصلحة غير مشروعة مترتباً عليه الاضرار بالغير، ويحصل ذلك في الحالات الآتية:

1-اقتباس معلومات من مصدر منشور، دون الاشارة إلى المصدر المقتبس منه قط، وفي هذه الحالة قد لايذكر المصدر المقتبس منه أصلاً، وينسب الباحث إلى نفسه ماورد في مصنف آخر، سواءً أكان نقل المعلومة بنفس اللغة التي كتبت بها أم نقلها بعد ترجمتها، ويستوي في ذلك أن الباحث المقتبس نقل المعلومة حرفياً أم نقلها مع اعادة الصياغة وتركيب الجمل والكلمات[27]، وفي هذه الحالة يقترب الغش العلمي من السرقة التقليدية، مع الاختلاف في المحل، أو ما يطلق عليه بالسرقة العلمية.

---

[22] ينظر : المادة (3/169) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.

[23] ينظر: المادة (264) من القانون المدني العراقي.

[24] ينظر في هذه الاعبارات: د. ياسين محمد الجبوري، مصدر سابق، ص369.

[25] ينظر: د. ياسين محمد الجبوري، المصدر السابق، ص370.

[26] د. محمد سليمان الأحمد، النظرية العامة للقصد المدني، القصد المدني قبل التعريف، دراسة تحليلية تركيبية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2009، ص243–244.

[27] د. جمال أحمد زيد الكيلاني، مصدر سابق، ص411.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/6.1.7

Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)

ولا يتصور الغش العلمي، في الحالة السابقة، إلا من مصادر تصل إلى يد الجمهور بصورة مشروعة، كأن يكون المصدر غير منشور أو لم يطبع أو ما شاكل ذلك[28].

وقد يذكر غير المصدر المقتبس منه، إذ يأخذ ما ذكر في المصدر الأصلي من المصدر الثانوي، ويشير إلى المصدر الأصلي دون الاطلاع عليه، بحيث تبدو ظاهرياً كأنها من انتاج الباحث المقتبس[29]، والاطلاع المقصود به هنا، هو الاطلاع الحقيقي وليس الصوري، ونقصد بالأول هو رجوع الباحث على المصدر الأصلي والاستفادة منه حقيقة ويدرج ما ورد فيه بأسلوبه، وهذا يمنع تحقق الغش، أما النوع الثاني، فهو يطلع الباحث على المصدر الأصلي ويدرج ما ورد في المصدر الثاني، فغرض الاطلاع هو التأكيد على سلامة المعلومات، وهذا يعد تجاوزاً على مجهودات صاحب المصدر الثانوي، ومنعاً للغش العلمي يفترض استخدام ما يدل على أنه لم يطلع على المصدر الأصلي.

ويصح الحكم السابق بصرف النظر عن نوع المعلومات، فقد يتمثل في آراء أو أفكار وقد يتمثل في نصوص قانونية وقرارات قضائية وتحليلها، وقد يتمثل في مقابلات شخصية أو احصائيات أو غير ذلك من المعلومات التي تستخدم في البحوث العلمية.

والاقتباس الذي لا يبلغ حد الغش العلمي لا يشترط أن يكون مسموحاً، صحيح ان الاقتباس يشكل الغش العلمي إذا لم يتم توثيقه أصولياً، وإلا فيشكل الغش العلمي، وفي حالة توثيق المعلومة أصولياً، قد يكون مباحاً، وذلك إذا انصب على جزئية بسيطة، وإلا فلا يعد مسموحاً، ويرجع تقدير ذلك إلى العرف الجاري في ميدان البحث العلمي، فإذا كان الاقتباس غير مسموح، كأن تتجاوز نسبة الاقتباس الحد المحدد في العرف الاكاديمي أو في التعليمات، يعد الاقتباس، خطأً جسيماً، وأقترحنا سابقا بإلحاق الخطأ الجسيم بحكم الغش.

2- التجاوز على المصنفات غير المنشورة، فقد يتحقق الغش العلمي بالتجاوز على المصنفات التي لم تصل إلى يد الجمهور بصور مشروعة، كأن يتفق مؤلفان أو أكثر على إعداد مصنف، ويقوم أحدهما بنشره بإسمه، أو يقوم شخص بنشر مصنف تسلمه لغرض تقييمه، أو يقوم شخص بقرصنة حاسوب غيره، مستولياً على مصنفه وينشره بإسمه، وهكذا، فالغش العلمي في هذه الحالات متحقق، طالما استخدم طرق إحتيالية للتوصل إلى غاية غير مشروعة، والغش في الحالتين الأوليتين يقترب من جريمة خيانة الأمانة وجريمة التزوير أما في الحالة الثالثة فهو سرقة علمية.

3- اقتباس المعلومات من مصنف الغير حرفياً، ويستعمل المصطلحات الدالة على اخذ الفكرة، فيوجب عند الاقتباس الحرفي، استخدام مصطلحات في الهامش مايدل على ذلك.

4- اقتباس معلومة من مصدر معين مع تغيير الحقيقة العلمية، ففي هذه الحالة يقوم الباحث بأخذ المعلومة من مصدر محكم أخذاً مشوهاً، على نحو الذي يخدم ما هو كامن في ذهنه، مع الاشارة إلى المصدر الذي استخدمه، والغش العلمي في هذه الحالة يعد تزويراً، نوضح ذلك لاحقاً.

الفرع الثاني: التصرف في حق المؤلف المعنوي للغير

لا يشترط لتحقق الغش العلمي –كما بينا في عناصر الغش- توافر قصد الأضرار بالغير لدى الغاش أو ايقاع ضرر فعلي بالغير، بل قد يؤدي الغش إلى ايقاع ضرر عام بالمجتمع[30]، إذ أن الباحث الغاش في هذه الصورة يقتبس معلومة توصلاً إلى تحقيق مصلحة غير مشروعة، وهذه المصلحة تتمثل في الحصول على مزايا البحث العلمي بصورة غير مشروعة، إذ ينحرف الباحث عن سلوك شخص معتاد في عمله للتوصل إلى هذه المصلحة، ويقتصر اثر الغش العلمي في هذه الحالة على إلحاق الضرر بمصلحة عامة، أي لا يؤدي عمل الغاش إلى التجاوز على حق الغير، أو ايقاع الضرر به، ويتصور ذلك في حالة التصرف بالحق المعنوي للمؤلف، على وجه غير مسموح به قانوناً، وهذا التصرف قد يكون تصرفاً قانوناً وقد يكون تصرفاً مادياً، نوضحهما فيما يأتي:

[28] جمال ابراهيم الحيدري وعلياء يونس علي، مصدر سابق، ص60.
[29] د. جمال أحمد زيد الكيلاني، مصدر سابق، ص411.
[30] ينظر: د. فتحي عبد الرحيم عبدالله، مصدر سابق، ص266.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/6.1.7
Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)

المجلد (6) – العدد (1)، حزيران 2022
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

أولاً: التصرف القانوني بالحق المعنوي للمؤلف

يقصد بالتصرف القانوني هو إنصراف الإرادة نحو إحداث أثر قانوني معين[31]، والتصرف القانوني بنوعيه (التصرف بإرادتين والتصرف بإرادة منفردة)، يجب أن يرد على محل قابل للتعامل فيه، وللمؤلف حق مالي وآخر معنوي، فيجوز للمؤلف أن يتصرف بحقه المالي للغير بمقابل أو بدون مقابل، إذا توافرت شروطه.

وبمقتضى الحق المالي، يتمتع الباحث بحق الانتفاع ببحثه، فيمارس بما ينطوي عليه هذا الحق من سلطات للانتفاع بحقوقه، خلال المدة المحددة قانوناً، وذلك بإستغلاله مالياً من خلال نشر البحث العلمي وعرضه على الجمهور، والتصريح للغير باستخدامه، واجازة ترجمته، كما له الحق في استخدام المؤلف من خلال الاستفادة من الوظائف التي يؤديها البحث العلمي، كالحصول على شهادة أو ترقية علمية. وبمقتضى الحق المعنوي فله الحق في إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة، أو نشره بإسمه الحقيقي أو بإسم مستعار والحق في نسبة المصنف إليه، ولايجوز للغير استغلال البحث مالياً دون اذن الباحث او خلفه[32]، وعليه يجوز للمؤلف التصرف في مؤلفه والتنازل عنه للغير.

بيد أن الحق المعنوي للمؤلف يعد من الحقوق اللصيقة بشخصية المؤلف، غير قابل للانفصال عنه أو التصرف به[33]، إذ أنه يخرج من دائرة التعامل، وبالتالي فأنه من غير الجائز قانوناً أن يكون الحق المعنوي للمؤلف ومضمونه، محلاً للتصرف القانوني، و نص المشرع الكوردستاني على حظر التصرف القانوني بالحق المعنوي للمؤلف[34].

وعليه لا يجوز للمؤلف التصرف بحقه المعنوي على مؤلفه للغير سواءً بمقابل أو بدون مقابل، وعلى فرض انعقاد التصرف على الحق المعنوي للمؤلف، يعد التصرف باطلاً من جهة، واعتبار المتصرف له غاشاً، كونه أراد التوصل إلى مصلحة غير مشروعة بوسيلة غير مشروعة، ويعتبر المتصرف له غاشاً، أيضاً، حتى لو وقع التصرف على حق المؤلف جزئياً، إذ يتحقق الحظر سواءً أكان التصرف وقع على الحق المعنوي كلياً أم جزئياً، كأن يكتب شخص بحثاً كاملا لآخر أو جزءاً منه، وينطبق الحكم ذاته حتى لو كان التصرف وقع على جزء شائع، كأن يقوم شخص بادراج اسم باحث آخر لم يشارك في كتابة البحث، سواءً حصل ذلك مجاملةً أم بمقابل.

وبصدد التصرف الجزئي للحق المعنوي أو التصرف به، يثار التساؤل بصدد حكمه، هل نطبق نفس حكم التصرف الكلي على التصرف الجزئي؟ لو ننظر إلى ذلك على وفق مبادئ العدالة لوجب التمييز بينهما في الحكم، أي نطبق الحكم الأشد على التصرف الكلي مقارنة بالتصرف الجزئي، أما لو ننظر إليه من وجهة نظر تأثير التصرف على الثقة العلمية بالبحوث، إذ يؤثر الغش الجزئي على هذه الثقة أسوة بالغش الكلي، فلوجب اخضاعهما لنفس الحكم، ونوصي بتطبيق مباديء العدالة عند تطبيق.

---

[31] عرف جانب من الفقه التصرف القانون بأنه "تعبير إرادي عن النية يرتب عليه القانون الآثار التي يرى أنها لازمة لتحقيق هذه النية على خير وجه في صورة قانونية"، نقلاً عن: د. عبد الحي الحجازي، النظرية العامة للالتزام، ج1، مصادر الالتزام، المصادر الإرادية (1)، المطبعة العالمية، القاهرة، 1962، ص171، وأطلق عليه جانب آخر من الفقه بالعمل القانوني وعرفه بأنه هو انصراف إرادة محضة نحو إحداث نتائج قانونية معينة، ينظر: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1، المجلد الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط3، 2011، ص143.

[32] ينظر: المادتان (7 و10) من قانون حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1971، المعدل بأمر سلطة الائتلاف المرقم (83) لسنة 2004 والمادة (7) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لها الكوردستاني رقم (17) لسنة 2013.

[33] ينظر: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج8، حق الملكية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط3، 2011، ص408.

[34] نصت المادة (7) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لها على " أولاً: للمؤلف حقوق مالية ومعنوية، ويتمتع المؤلف وخلفه العام بحقوق معنوية غير قابلة للتقادم أو التنازل عنها...".

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/6.1.7

Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)

ثانياً: التصرف المادي بالحق المعنوي

لا يندرج حق المؤلف كصورة من صور الحقوق المعنوية ضمن الحقوق العينية[35] لأنها لا ترد على شيء مادي، ولا تندرج ضمن الحقوق الشخصية لانها لا تخول صاحبه ما يخوله الحق الشخصي، لذا أنها تعد حقوقاً من نوع خاص تنطوي على عنصرين (المالي والمعنوي)[36]، وأطلق على هذين العنصرين، بالحق المالي والحق المعنوي.

وعلى الرغم من أن المؤلف يملك الحقين المالي والمعنوي على مصنفه، ولكن الأخير، يمنع المؤلف في استخدام المعلومات المدرجة في مصنفه في مصنف آخر له دون الإشارة إليه، وذلك إسوة بمنع الغير من استخدامه دون الاشار إليه، إذ يجب على المؤلف عند استخدام مصنف عائد له بالاقتباس منه، الالتزام بالاشارة إليه على وفق أصول البحث العلمي، فلا يجوز للمؤلف أن يقوم بإعادة نشر مصنفه تحت عنوان آخر، أو ان يقتبس منه معلومات دون الاشارة إليه أو يقوم بإعادة نشره تحت عنوان آخر على نحو يظهرهما كمصنفين مستقلين، ويمتد هذا الحظر إلى الآراء الشخصية التي أبدى بها في المصنف المقتبس منه، أي إذا اقتبس الباحث المقتبس رأياً من مصنفه السابق، وجب عليه توثيقه بالاشارة إلى المصنف المقتبس منه، صفوة القول، إن الباحث المقتبس يجب عليه عند الاقتباس، أن يتعامل مع مصنفاته إسوة بمصنفات الغير. وعليه أن حق المؤلف في تغيير مصنفه أو تعديله[37] ، يجب أن لا يؤدي إلى خداع وتضليل الغير. وأساس المنع هو أنه لا يجوز الاستفادة من نتاج عمل واحد إلا لمرة واحدة.

المبحث الثاني: سبل مكافحة الغش العلمي

تنهض وظيفة القانون عند وقوع الغش العلمي، فحاول المشرع العراقي مكافحة الغش من خلال قواعد المسؤولية القانونية بنوعيها (الجزائية والمدنية)، فعلينا التركيز عليها تقييماً لها، بغية معالجة القصور التي لاقتها إن وجدت، لذا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نركز في المطلب الأول على مكافحة الغش من خلال قواعد المسؤولية القانونية، ونتحدث في المطلب الثاني عن مدى نجاعة قواعد المسؤولية القانونية لمكافحة الغش العلمي.

المطلب الأول: مكافحة الغش العلمي من خلال قواعد المسؤولية القانونية

التزاماً بالتقسيم الشائع للمسؤولية القانونية إلى المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية، نتطرق إلى قواعدهما الخاصة بمكافحة الغش العلمي وذلك في فرعين إثنين، نوضح في الفرع الأول مكافحة الغش العلمي من خلال قواعد المسؤولية الجزائية، ونبين في الفرع الثاني مكافحة الغش العلمي من خلال قواعد المسؤولية المدنية.

الفرع الأول: مكافحة الغش العلمي من خلال قواعد المسؤولية الجزائية

نحاول من خلال هذا الفرع تحليل النصوص العقابية المتعلقة بالغش العلمي، بغية التوصل إلى مديات نطاق افعال الغش العلمي المنظمة قانوناً، ونوضح ذلك من خلال فقرتين، نخصص الأولى منهما لمكافحة الغش في قانون العقوبات أما الثانية فلبيان مكافحة الغش العلمي جنائياً في قانون حماية حق المؤلف:

أولاً: مكافحة الغش العلمي في قانون العقوبات

تضمن قانون العقوبات حمايةً لحقوق المؤلف، وأطلق على هذه الحقوق فيه بالحقوق المعنوية، إذ نصت المادة (476) منه على "مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون يعاقب بالغرامة كل من تعدى على حق من حقوق الملكية المعنوية للغير يحميها القانون او اتفاقية دولية انضم اليها العراق. ويحكم بمصادرة الاشياء التي انتجت تعديا على الحق المذكور".

يستوجب لتشكيل جريمة الاعتداء على حق المؤلف، توافر ركنيه، وهما: الركن المادي، هو الاعتداء على حق الملكية المعنوية للغير، ومصطلح الاعتداء جاء مطلقاً، بحيث يتسع تطبيقه على جميع حالات التعدي على حق المؤلف، بشرط أن يكون الحق معترف

---

[35] على الرغم من أن المشرع العراقي أطلق على صاحب حق المؤلف بالمالك إلا أنه لا ينطبق عليه خصائص الملكية ينظر: المادة (5/8) من قانون حق المؤلف العراقي.

[36] ينظر: د. غني حسون طه ومحمد طه البشير، الحقوق العينية، ج1، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، المكتبة القانونية، بغداد، ط3، 2010، ص9.

[37] ينظر: نصت المادة (10) من قانون حق المؤلف العراقي على "للمؤلف وحده الحق في ان ينسب اليه ... وله كذلك ان يمنع اي حذف او تغيير في المصنف..."، ومفهوم المخالفة هو انه يجوز للمؤلف إجراء التغيير في مصنفه أو تعديله، وينظر في نفس الحكم: المادة (7/أولا-4) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لها الكوردستاني.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/6.1.7
Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)

المجلد (6) – العدد (1)، حزيران 2022
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

به قانوناً سواءً في القانون العراقي أم في الاتفاقيات الدولية التي أنضم إليها العراق. فيشمل الاعتداء، الغش العلمي لجهود المؤلفين وتقليد المصنفات وغيرها من الحالات[38]، أما الركن المعنوي، فهو القصد الجنائي الذي يتكون من العلم والارادة، أي يجب أن يعلم الجاني أنه يعتدي على حق الغير، وأن تتجه إرادته نحو تحقيق الواقعة الإجرامية[39]، إذ يجب أن يعلم الباحث المقتبس بإعتدائه على حق الغير وأن تنصرف إرادته نحو تحقيق فعل الاقتباس.

وتتحقق الجريمة السابقة في صورة الغش العلمي التي تتمثل في اقتباس معلومات أو أفكار دون الاشارة إلى المصدر المقتبس منه أو بدون رضا صاحبه، وعليه لا تتحقق الجريمة إذا حصل الاقتباس مع الاشارة إليه أو حصل الاقتباس دون الاشارة إليه وبرضا صاحبه، أما بالنسبة لمحل الجريمة يجب أن يرد على حق معنوي محمي قانوناً، الأمر الذي يؤدي إلى عدم تحقق الجريمة إذا وقعت على حق غير محمي قانوناً، وبالنسبة لمالك الحق المعتدى عليه، يجب أن يكون مملوك لغير الجاني، فلا يتصور الإعتداء من قبل مؤلف على مصنفاته، أي لا يتصور الإعتداء على ما هو مملوك لنفسه.

ومن أبرز صور الاعتداء على حق المؤلف هو أصطناع المصنف أو تقليده، وكلاهما من صور التزوير المادي[40]، أما بالنسبة لجريمة التقليد، فلا مجال لتطبيق العقوبة المقررة في قانون العقوبات، كونها منظمة صراحة في قانون حماية المؤلف، أما بالنسبة لجريمة الاصطناع فيقصد به انشاء المحرر برمته ونسبته إلى شخص آخر[41]. ولابد لتحققها توافر ركني جريمة التزوير، الركن المادي وهو تغيير الحقيقة كلياً أم جزئياً، ولابد توافر عناصر عدة منها: تغيير الحقيقة، ووجود محرر، واستخدام الوسائل المحددة قانوناً، إضافة إلى تحقق الحاق الضرر بالمصلحة العامة أو بالغير، ولا يشترط وقوع الضرر فعلاً، وإنما يكفي أن يكون أمراً محتملاً[42].

والركن المعنوي، فيتكون من القصد العام والقصد الخاص، أما القصد العام فيجب أن يعلم الجاني بأنه يغير الحقيقة في محرر، وأن من شأن هذا التغيير الحاق ضرر بالمصلحة العامة مع الإرادة في تغيير الحقيقة، أما القصد الخاص في جريمة التزوير فهو نية الغش، أي نية استعمال المحرر والاحتجاج به على أنه محرر صحيح[43].

وهذه الجريمة يقترب تحققها، في إحدى صور الغش العلمي، وهي تغيير الحقيقة، بأن يتم انتحال الشخصية، ويثار بصدده جدلاً فقهياً، فذهب البعض[44] إلى أنه قد يقوم شخص ما بكتابة بحث علمي، ويدرج اسم شخص آخر معه، لأن الحقيقة هي الشخص الذي بذل جهداً لكتابة البحث، وبتغيير اسم هذا الشخص تصبح الحقيقة متغيرة، إضافة إلى إمكان اعتبار الكتابة، محرراً، كونه افرغ كتابة ويتمتع بقوة الاثبات، وإن الطريقة التي حصل بها هو الاصطناع، مؤدياً إلى إلحاق الضرر بمصلحة عامة متوافراً في الفعل القصد العام وهو علم الفاعل بتغيير الحقيقة، إضافة إلى القصد الخاص وهو نية الغش في استعمال المحرر[45].

ولا يخضع انتحال الشخصية في الواقعة السابقة، لوصف جريمة الاحتيال أو خيانة الأمانة، لأن القصد الخاص في هذه الجريمة هو التوصل إلى استلام المنقول أو نقل حيازته إليه[46]، في حين أن القصد الجنائي في جريمة التزوير هو الغش إضراراً بالغير.

---

(38) ينظر: جمال ابراهيم الحيدري وعلياء يونس علي، مصدر سابق، ص74.
(39) ينظر: د. هدى هاتف مظهر التكييف القانوني لجريمة بيع البحوث والرسائل والاطاريح الجامعية في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق-جامعة النهرين، تصدرها جامعة النهرين، المجلد (19)، العدد A2، 2017، ص46.
(40) نصت المادة (286) من قانون العقوبات العراقي، على " التزوير هو تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند او وثيقة او اي محرر آخر باحدى الطرق العادية والمعنوية التي يبينها القانون، تغييرا من شأنه احداث ضرر بالمصلحة العامة او بشخص من الاشخاص".
(41) ينظر: د. عصمت عبد المجيد بكر، الحماية القانونية لحقوق المؤلف، دراسة قانونية، المكتبة القانونية، بغداد، دون سنة النشر، ص153.
(42) للتفصيل ينظر: د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، 2009، ص21 وما بعدها.
(43) ينظر: د. جمال الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، 2011، ص67-68.
(44) د. هدى هاتف مظهر، مصدر سابق، ص39 .
(45) ينظر: المادة (287) عقوبات عراقي، وينظر: د. هدى هاتف مظهر، مصدر سابق، ص39-41 .
(46) نصت المادة (453) من قانون العقوبات عراقي على" كل من اؤتمن على مال منقول مملوك للغير او عهد به اليه باية كيفية كانت او سلم له لاي غرض كان فاستعمله بسوء قصد لنفسه او لفائدته او لفائدة شخص آخر او تصرف به بسوء قصد خلافا للغرض الذي عهد به اليه او سلم له من اجله حسب ما هو مقرر قانونا.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/6.1.7

Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية
المجلد (6) – العدد (1)، حزيران 2022
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)
ص:90-112

ثانياً: مكافحة الغش العلمي جنائياً في قانون حماية حق المؤلف

أقر المشرع العراقي حماية قانونية، لصاحب حق المؤلف، ونركز هنا على الحماية الجزائية، إذ تمتد الحماية لمؤلف المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم بصرف النظر عن كيفية التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض من تصنيفها[47]، ويشمل المصنف الكتب وبرامج الكومبيوتر والمحاضرات والدروس والمخططات العلمية[48] وعنوان المصنف إذا كان يتصف بالابتكار[49].

وتنصب الحماية الجزائية على حق المؤلف من أعمال القرصنة[50]، ولتطبيق هذه الحماية الجزائية لابد من توافر الركن المادي والركن المعنوي إسوة بالجرائم الأخرى، فأما الركن المادي فيتثمل في السلوك الاجرامي المحدد قانوناً[51]، ويتحقق السلوك الاجرامي بأعمال القرصنة، ولم يعرف المشرع العراقي القرصنة، صراحة، ولكنه أشار إلى صورها، كعرض المصنف المقلد أو نسخاً منه للبيع أو للتداول أو للإيجار، على أن يكون ذلك تحقيقاً لمصلحة مادية. وهناك اتجاه يذهب إلى تضييق نطاق القرصنة، فذهب البعض إلى أنها تتمثل في صورة واحدة من عمليات الاعتداء على حق المؤلف، وهي استنساخ المصنفات المنشورة دون ترخيص من اصحابها، وبيعها خفية، وأنها تحصل في مجال البرامج المخزونة في الحاسوب الآلي والاجهزة الالكترونية الأخرى، أي أنها تعني نسخ البرامج أو أخذ المعلومات من ذكرة الحاسبة بصورة غير مشروعة[52]. وذهب البعض الآخر إلى أن المشرع عدد هذه افعال الجرمية واقتصر على جريمة التقليد[53].

ولكن وذهب إتجاه إلى التوسع من نطاق جريمة التقليد، بحيث يشمل كل إعتداء على حق المؤلف في نسبة مؤلفه له إلى جريمة التقليد[54]، ولكن اقتباس الافكار من مصنف الغير دون الاشارة إليه لايعد تقليداً لأنه لا يتم ذلك بعملية الصنع وإنما استبدال لحيازة المعلومات[55] ، لذا يوصف الاقتباس بأنه قرصنة، ويستعمل هذا المصطلح للدلالة على انتهاك الملكية الفكرية، كإعادة طبع المصنف أو توزيعه بهدف تحقيق الربح، أو السطو على المؤلفات والاعمال الفكرية والابتكارية واستخدامها بغير ترخيص[56].

ولو نأخذ بالاتجاه الضيق لمعنى القرصنة، فتظل أحكام قانون العقوبات، نافذة بصدد جرائم الاعتداء على حق المؤلف، عدا تقليد المصنف أو استنساخه، أما لو نأخذ بالاتجاه الموسع لمعناها، فيتسع نطاق تطبيق قانون حماية حق المؤلف على كل ما يوصف بالإعتداء على حق المؤلف، مؤدياً ذلك إلى إلغاء ما جاء من أحكام في قانون العقوبات العراقي بخصوص الحقوق المحمية في قانون حماية حق المؤلف، كون قانون حماية حق المؤلف قانون خاص، والخاص يقيد العام، ونلاحظ من نص المادة (45) من قانون حماية حق المؤلف، أن المشرع إستعمل مصطلح القرصنة في الفقرة (1) منها، وإستعمل مصطلح التزوير في الفقرة التي تلتها، وهذا يدل

---

(47) ينظر: المادة (1) من قانون حماية حق المؤلف العراقي، والمادة (1) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لها الكوردستاني.

(48) ينظر: المادة (2) من قانون حماية حق المؤلف العراقي، والمادة (3/أولاً) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لها الكوردستاني.

(49) ينظر: المادتان (2 و3) من قانون حماية حق المؤلف العراقي، لم يشترط المشرع الكوردستاني الابتكار في عنوان المصنف، ينظر: المادة (3/ثانياً) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لها الكوردستاني.

(50) نظمت المادة (45) من قانون حماية حق المؤلف، جريمتي القرصنة والتقليد، بقولها "1 - يعتبر اي فعل يرتكب مما ياتي من اعمال القرصنة التي يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن 5.000.000 دينار ولا تتجاوز 10.000.000 دينار. 2 -من عرض للبيع او للتداول او للايجار مصنفا مقلدا او نسخا منه ونقله الى الجمهور باية وسيلة واستخدمه لمصلحة مادية وادخله الى العراق او اخرجه منه سواء اكان عالما او لديه سبب كافي للاعتقاد بان ذلك المصنف غير مرخص.3 - في حالة الادانة لمرة ثانية , سيعاقب الجاني السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن 100.000.000 دينار ولا تزيد على 200.000.000دينار او باحدى هاتين العقوبتين وللمحكمة في حالة الادانة لمرة ثانية الحكم بغلق المؤسسة التي استخدمت من قبل المقلدين او شركاؤهم في ارتكاب الجرم لمدة معينة او الى الابد.4 - للمحكمة ان تامر كذلك بمصادرة وتدمير جميع النسخ او التسجيلات الصوتية محل الاعتداء وكل الادوات والالات او المعدات المستعملة في صنع هذه النسخ او التسجيلات الصوتية محل الاعتداء".

(51)ينظر: المادة (28) من قانون العقوبات.

(52) ينظر: د. جمال ابراهيم الحيدري، علياء يونس علي، مصدر سابق، ص77-78 .

(53) د. هدى هاتف مظهر، مصدر سابق، ص48.

(54) د. سهيل حسين الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي، دراسة مقارنة، الدار الوطنية، بغداد، 1978، ص320-321، أشار إليه: د. جمال ابراهيم الحيدري، علياء يونس علي، مصدر سابق، ص76 .

(55)د. جمال ابراهيم الحيدري، علياء يونس علي، مصدر سابق، ص77 .

(56) سمير مدحت سعيد، قرصنة الملكية الفكرية، رؤية تحليلية، بحث منشور في مجلة آداب الفراهيدي، جامعة تكريت، المجلد (10)، العدد (34/ج2)، جزيران 2018، ص457.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/6.1.7
Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)

المجلد (6) – العدد (1)، حزيران 2022
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

على أن المشرع توجه نحو التمييز بينهما، إعمالا لقاعدة (التأسيس أولى من التأكيد)[57]، فلو أراد المشرع التضييق من نطاق (القرصنة) لأستخدم المصطلح ذاته في المادة برمتها هذا من جهة، ومن جهة ثانية، إن الغرض من سن قانون حماية حق المؤلف هو حماية حق المؤلف جنائياً ومدنياً، وخصص للحماية الجنائية المادة السابقة فقط، وبأخذ المعنى الضيق للقرصنة، لتبقى إعتداءات عدة على حق المؤلف، بلا حماية جنائية. لذا أن مصطلح (القرصنة) يشمل جميع انتهاكات حقوق المؤلف، فتندرج ضمنه جرائم التقليد كاستنساخ المصنف وبيعه، وكذلك تندرج ضمنه جرائم الاستيلاء على معلومات مصنف عائد للغير، وهكذا بالنسبة لجريمة الاصطناع وذلك كإنشاء مصنف وينسب إلى غير صاحبه.

أما النسبة لموقف المشرع الكوردستاني، فكان أكثر دقة في تجريم التجاوز على حق المؤلف، إذ أدرج صور الاعتداء على حق المؤلف، ثم جرم الاعتداء على أي حق معنوي أو مالي آخر من حقوق المؤلف بصيغة مطلقة[58]، ولا شك أن هذا النص يغلب على ما نظم في قانون العقوبات.

لذا يتحقق السلوك الاجرامي بالإعتداء على حق المؤلف بقرصنة المصنف، وهذا يتحقق إما بالسرقة المادية كترجمة المصنف أو إعادة طبعه دون إذن، وهذا خارج نطاق موضوعنا، وإما بالغش العلمي والذي يحصل بصورتين، الأولى، الانتحال، أي بإنتحال مصنف ووضعه بإسم غير صاحبه وعرضه للحصول على مؤهل علمي أو للحصول على شهرة[59]، والثانية، الاقتباس غير المشروع، ويقصد به اقتباس من المصنف المشمول بالحماية كلياً أو جزئياً دون الاشارة إلى المصنف المقتبس منه، ويصعب التمييز بين الاقتباس المشروع والاقتباس غير المشروع[60]، كل ذلك إذا توافر الركن المعنوي للجريمة.

والحماية القانونية تمتد لحق المؤلف على مصنفه المالي والادبي، وذلك بمنع الاعتداء عليه، غير أن مدى حماية الحق الادبي يختلف عن الحق المالي، فحماية الأول مؤقتة ويتحول المصنف إلى ملك العام على خلاف حماية الثاني، فهي لا تزول بمضي المدة، فقد يكون الحق الأدبي عرضة للإعتداء كأن يقوم شخص بوضع إسمه على المؤلف[61]، ولم ينص المشرع العراقي، صراحة، إلا على الحالة الأولى[62].

والحماية السابقة لا تشمل إلا صورة الغش العلمي المتمثلة في الاعتداء على حق المؤلف للغير، ويخرج من نطاقها الحالات التي لا تشكل إعتداءً على حق الغير.

الفرع الثاني: مكافحة الغش العلمي من خلال قواعد المسؤولية المدنية

تتفرع مكافحة الغش العلمي مدنياً، من أحكام المسؤولية المدنية، ونصت المادة (44) من قانون حماية حق المؤلف على ذلك بأنه "لكل مؤلف وقع التعدي على حق من حقوقه المقررة بمقتضى احكام هذا القانون الحق بتعويض مناسب.."[63]، ولا يستحق المتضرر

---

[57] أدرج هذه القاعدة ضمن قواعد تفسير العقد، ينظر في ذلك: د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، المكتبة القانونية، بغداد، 2007، ص378.

[58] نصت المادة (36) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الكوردستاني على " أولاً: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف دينار ولا تزيد على مليون وخمسمائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:1- بيع أو تأجير مصنف محمي بموجب أحكام هذا القانون أو طرحه للتداول بأية صورة كانت من دون موافقة تحريرية مسبقة من صاحب الحق على هذا المصنف.2- تقليد المصنف أو بيعه أو عرضه للبيع أو التداول والإيجار مع العلم بتقليده....5- الاعتداء على أي حق معنوي أو مالي آخر من حقوق المؤلف".

[59] ينظر: د. جمال ابراهيم الحيدري، علياء يونس علي، مصدر سابق، ص77 .

[60] د. محمد سلمان محمود وفاطمة حسن عبد الحسيني، المسؤولية الجنائية للاعتداء على المصنفات المكتوبة، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، جامعة ميسان، المجلد (1)، العدد (1)، 2020، ص21-22 .

[61] د. رباب حسين كشكول، الحق الأدبي للمؤلف، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، تصدرها الجامعة العراقية، المجلد (35)، العدد (1)، 2016، ص584.

[62] نص المشرع الكوردستاني على ديمومة الحق المعنوي للمؤلف ينظر: المادة (7/أولاً) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لها الكوردستاني.

[63] تقابلها المادة (40) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الكوردستاني.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/6.1.7
Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)

التعويض إلا بعد تحقق المسؤولية التقصيرية، ولا تتحقق الأخيرة إلا بتوافر أركانها الثلاثة، وهي الخطأ والضرر ورابطة السببية بينهما، وهناك آراء كثيرة حولها، ولكننا نوضحها أدناه، بالقدر الذي يخدم بحثنا:

أولاً: ركن الخطأ

يقصد به إخلال بالتزام عقدي أو التزام قانوني سابق، مقترن بالادراك والتمييز [64]، ويوصف الخطأ بالعقدي والتقصيري إستناداً إلى مصدر الالتزم المخل، ويتصور الخطأ التقصيري، كأصل، في نطاق الغش العلمي، والذي يتمثل في انحراف الباحث عن سلوك باحث معتاد في كتابة بحثه، إذ ينشأ خطأه التقصيري إذا أخل بما أوجب عليه القانون في كتابة البحث، منعاً لإلحاق الضرر بحقوق المؤلف العائدة للغير، ويتحقق الخطأ التقصيري إذا اعتدى الباحث على حق المؤلف عائد للغير، ومصطلح التعدي يتسع ليشمل كل انتهاكات على حق المؤلف من قبل الغير، فيحصل ذلك إذا نسب شخص مصنف الغير إليه كلياً أو جزئياً، أي إذا اقتبس معلومات مصنف الغير برمته ونشره باسمه، أو اقتبس معلومات من مصنف الغير دون الاشارة إليه، ويخضع لنفس الحكم إذا اقتبس الباحث معلومات من مصدر ثانوي، ويظهر كأنه أقتبس من المصدر الأصلي.

ويتصور وقوع الغش العلمي في نطاق العقد، وذلك إذا وجد عقد بين الباحث الغاش والمتضرر، فقد يتفق باحثان على انجاز بحث علمي مشترك بينهما، أو على أن يكون أحدهما هو الباحث الأول، وبعد اتمامه، ينشره أحدهما منفرداً، ويدرج إسم غيره محله، أو يجعل إسمه في الأول على خلاف الاتفاق الجاري بينهما، أو ما شاكل ذلك، ولكن يثار تساؤل مفاده، ما هو وصف المسؤولية المدنية الناجمة عن الغش العلمي الواقع في دائرة العقد، فذهب بعض الفقه إلى أن الغش، الواقع في نطاق العقد، يغير وصف المسؤولية من عقدية إلى تقصيرية، إذ أن المدين المتعاقد الذي يرتكب غشاً، يخرج عن دائرة المسؤولية التقصيرية، ويعد مرتكباً لفعل ضار، وتنهض به المسؤولية التقصيرية، أي أن المسؤولية الناجمة عن الغش تكون مسؤولية تقصيرية دوماً، ولكن البعض الآخر ذهب إلى أن اتساع مسؤولية المدين ليس سوى جزاء سوء النية[65]، وعلى الرغم أن هذا الرأي مدعوم ببعض النصوص القانونية من القانون المدني، فالتعويض يشمل الضرر المتوقع وغير المتوقع[66]، وحينئذ تلحق المسؤولية بالمسؤولية التقصيرية[67]، إلا أننا نعتقد بأن هذه الحالة وغيرها تعد أستثناءً على الأصل العام، لذا فإن التعويض الناجم عن الغش لا يشمل الضرر المعنوي إذا تمثل الغش في إخلال بالتزام عقدي.

ثانياً: ركنا الضرر ورابطة السببية

يتمثل الضرر في أنه أذى يصيب الشخص في حق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له[68]، ويتنوع الضرر على أساس طبيعة المصلحة، مالية كانت أم غير مالية إلى الضرر المادي، وذلك إذا لحق مالاً أو جسداً، ويكون معنوياً إذا لحق حقاً أو مصلحة غير مالية[69]،وأن النص القانوني[70] الذي أقرّ التعويض عن الضرر الأدبي جاء ضمن أحكام المسؤولية التقصيرية، دون المسؤولية العقدية، ولكي يستوجب الضرر، تعويضاً، أن يصيب الضرر حقاً محمياً أو مصلحة محمية.

---

[64] ينظر: د. بَمو برويز خان الدلوي، النظرية العامة للحماية المدنية، دراسة تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2014، ص264.

[65] ينظر في هذين الرأيين: د. محمود جمال الدين زكي، مصدر سابق، ص85.

[66] ينظر: المادتان (169 و259) من القانون المدني العراقي.

[67] د. ياسين محمد الجبوري، مصدر سابق، ص366-367، ود. عبد المجيد الحكيم، مصدر سابق، ص411.

[68] د. سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني، الوافي في شرح القانون المدني، ج2، المجلد الثاني، الفعل الضار والمسؤولية المدنية ، ط5 ، 1988 ، ص133.

[69] *ينظر في هذا المعنى: ناصر جميل محمد الشمايلة، الضرر الأدبي وانتقال الحق في التعويض عنه، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه قدمت إلى كلية القانون-جامعة الموصل، 2002 ص12.*

[70] *ينظر: المادة (205) من القانون المدني العراقي.*

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/6.1.7
Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)

المجلد (6) – العدد (1)، حزيران 2022
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

ويتصور تحقق نوعي الضرر بسبب الغش العلمي في آن واحد، كما إذا نسب الباحث المقتبس إليه، أفكار ومعلومات المدرجة في مصنف الغير، حينئذ يقترن الضرر المعنوي بالضرر المادي، ويتصور إيقاع ضرر معنوي بحت، كما إذا غير حقيقة الأفكار والآراء التي أبدى بها مؤلف آخر في مصنفه، مع توثيقه، ولكن لا يتصور إيقاع ضرر مادي بحت، فكلما يقع ضرر مادي يقترن بضرر أدبي.

أما بالنسبة لركن رابطة السببية، فهو ركن مستقل من أركان المسؤولية المدنية، فلا يكفي لنهوض الأخيرة بوقوع الخطأ وحصول الضرر، بل لابد أن يتوافر رابطة السببية، والتي تتمثل في أن يكون هذا الضرر هو النتيجة الطبيعية للعمل غير المشروع[71]، أي يجب أن تتوافر العلاقة المباشرة التي تقوم بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول والضرر الذي أصاب المتضرر[72]، وبهذا تختلف رابطة السببية كركن مستقل عن رابطة السببية المتداخلة في تكوين ركن الخطأ[73].

ويثبت حق المتضرر في الحصول على التعويض عن الضرر الناجم عن الغش العلمي إذا توافرت الاركان السابقة، ولا داعي لمقاضاة الغاش أمام المحكمة ومحاسبته مدنياً إذا أبدى استعداده لدفع التعويض المترتب في ذمته، ولا مجال لتطبيق أحكام هذه المسؤولية إذا دفع هذا التعويض فعلياً، أما إذا لم تسلم ذلك التعويض، فلابد من اللجوء إلى القضاء في هذه الحالة ورفع دعوى المسؤولية المدنية لغرض الحصول على التعويض الذي تقدره المحكمة على وفق القانون، إذ أن تطبيق أحكام المسؤولية التي كنا بصددها مرهون برفع الدعوى، فإذا لم يرفعها المتضرر نتيجة التنازل أو الصلح، أو التقادم أو ما شاكل ذلك يبقى الغاش بدون مساءلة.

المطلب الثاني: مدى نجاعة قواعد المسؤولية القانونية لمكافحة الغش العلمي

بعد عرض قواعد المسؤولية القانونية الخاصة بمكافحة الغش العلمي، ووجدنا إنها تركز على حماية حق المؤلف، إذ أن الغرض الرئيس الذي تسعى إليه هو حماية حق المؤلف، ولا تكافح الغش العلمي إلا في حالة التعدي على هذا الحق، فنجد قصوراً تشوب هذه القواعد، وعلينا تحديدها، ومعالجتها، لذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نحدد في الفرع الأول قصور الحماية القانونية لحق المؤلف لمكافحة الغش العلمي، ونخصص الفرع الثاني لنحو تنظيم قانوني محكم لمكافحة الغش العلمي.

الفرع الأول: قصور الحماية القانونية لحق المؤلف لمكافحة الغش العلمي

إن القصور التي شابت قواعد المسؤولية الجزائية والمدنية، بعضها مشتركة وبعضها الأخرى تخص إحداهما دون الأخرى، فنوضح كل ذلك في الفقرات الثلاث الآتية:

أولاً: القصور المشتركة لقواعد المسؤولية القانونية

تترتب على قواعد المسؤولية القانونية، حماية قانونية تنصب على حق أو مصلحة محمية قانوناً، فالحماية المدنية تنصب على مصالح الأشخاص ، والتي تعد عنصراً من عناصر الحق بمعناه القانوني ، أما الحماية الجزائية فتنصب على المصلحة العامة أو المصلحة الخاصة إذا تضمنت في ثناياها مصلحة جماعية[74]، فالمشرع أقرّ حماية قانونية بنوعيها لحق المؤلف من خلال قواعد المسؤولية القانونية بنوعيها الجزائية والمدنية المنصوص عليها في القانون المدني وقانون العقوبات وقانون حماية حق المؤلف وفقاً للتفاصيل التي بيّناها في المطلب السابق، وتضمنت هذه القواعد في ثناياها قواعد لمكافحة بعض الغش العلمي، ولما كانت الغاية الرئيسة هي حماية حق المؤلف، فنتلمس قصوراً لمكافحة الغش العلمي، وهذه القصور تكمن في المجالات الآتية:

1-**من حيث المحل:** تهدف قواعد المسؤولية القانونية إلى حماية حق المؤلف العائد للغير، مؤدياً ذلك إلى حظر الغش العلمي في الحالات التي يشكل فها الغش العلمي تجاوزاً على حق الغير، فتخرج من نطاقها، صورة من صورتي الغش العلمي، والتي تتمثل في إستعمال الباحث الغاش مصنف يعود لنفسه دون الاشارة إليه.

---

[71] ينظر: المادة (1/207) من القانون المدني العراقي.
[72] ينظر: المادة (1/207) من القانون المدني العراقي.
[73] ينظر: د. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الثقافة، الاردن، ط1،الاصدار الثاني، 2005، ص248.
[74] يذهب رأي في الفقه الجنائي بأن القانون الجنائي يحمي المصلحة الخاصة بذاتها بشكل مباشر (للتفصيل ينظر: د. طلال عبد حسين البدراني ، الشرعية الجزائية ، اطروحة دكتوراه قدمت إلى كلية القانون بجامعة الموصل ، 2002 ، ص76-78.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/6.1.7

Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)

وكذلك يشترط للإعمال بقواعد المسؤولية القانونية، أن يكون الحق محل الإعتداء من الحقوق المحمية قانوناً، إذ أشار المشرع العراقي إلى ذلك في قانون العقوبات[75]، وكذلك أن الضرر لكي يكون موجباً للتعويض على وفق القانون المدني، يجب ان يصيب حقاً (أو مصلحة مشروعة)، أي يجب أن يكون ذلك الحق محمياً في القانون، ولتبيان ذلك وجب الرجوع إلى قانون حماية حق المؤلف، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على أن هذه القواعد قاصرة على معالجة الغش العلمي الذي يتحقق بصدد المصنفات غير المحمية.

2-من حيث الخطأ: لكي تنهض المسؤولية القانونية بنوعيها، لابد من تحقق الخطأ المدني بالنسبة للمسؤولية المدنية، وتحقق الخطأ الجزائي بالنسبة للمسؤولية الجزائية، وهذا الخطأ يتمثل في اقتباس معلومة أو فكرة من مصنف الغير دون الإشارة إليه، ويعد الاقتباس على وفق قواعد المسؤولية القانونية، مشروعاً إذا حصل مع الإشارة إلى المصدر المقتبس منه، وإلا فيعد غير مشروع، ولكن الاقتباس المشروع على وفق هذه القواعد لا يعد مشروعاً على وفق أصول البحث العلمي دائماً، وقد يحصل الاقتباس مع الاشارة إلى المصدر المقتبس منه، فيعد مشروعاً على وفق قواعد المسؤولية القانونية، ولا يعد كذلك على وفق قواعد الأصول البحث العلمي[76]، فيشكل خطأً جسيماً وإن لم يشكل غشاً علمياً، وبالنسبة الاقتباس غير المشروع على وفق قواعد المسؤولية القانونية، فنجدها قاصرة أيضاً، إذ أنها لا تكفي لمكافحة الغش العلمي الذي يتمثل في الاقتباس الذاتي، كل ذلك يؤدي إلى افلات بعض صور الغش العلمي.

3-من حيث البحث المغشوش: لم تشر قواعد المسؤولية القانونية إلى الإجراءات التي تتخذ بصدد البحث الذي أرتكبت فيه الخيانة العلمية، هل يبقى صالحاً للتعامل معه كبحث علمي، أم لا؟[77]، لذا وجب الرجوع إلى القواعد العامة في القانون، فنجد قاعدة (ما يبنى على الباطل فهو باطل)، أو قاعدة (الغش يفسد كل شيء)، وتثور في تطبيق هاتين القاعدتين إشكاليتان، الأولى، أنهما غير مقررين في القانون العراقي، فهل يصلحان للتطبيق في مجال البحوث الأكاديمية؟ الثانية، لو نفرض أن هاتين القاعدتين تصلحان للتطبيق، فما هي شروط الاعمال بهما، سيما إذا حصل الغش العلمي جزئياً؟ كأن يقوم الباحث بإقتباس معلومة دون الاشارة إليه، فهل يبطل البحث برمته، أو الغش في اقتباس هذه المعلومة يفسد كل البحث؟ واننا نسلم بملائمة القاعدة الثانية لمعالجة حالات الغش العلمي، ولكن بعد أن تصاغ قانوناً، أما القاعدة الثانية فنستبعدها كونها مستغرقة بحكم القاعدة الأولى.

4-من حيث الجزاء: إن الجزاء المترتب على المسؤولية القانونية غير فعال لمكافحة الغش العلمي مقارنة بالضرر المترتب عليه اللاحق بالمصلحة العامة، ونشاطر الرأي القائل إن عقوبة الغرامة في قانون حق المؤلف قليلة لا تتناسب وحجم الاعتداء على المصنفات المكتوبة[78]، ونفس الكلام يدق بالنسبة للجزاء المدني.

ثانياً: قصور القواعد الجزائية في قانون حماية حق المؤلف:

إضافة إلى القصور التي بيناها في الفقرة السابقة، فإن قواعد قانون حماية حق المؤلف، قاصرة عن مكافحة الغش العلمي، من الأوجه الآتية:

---

[75] *ينظر: المادة (476) من قانون العقوبات.*

[76] *حدد القرار الوزاري ذي الرقم (ب ت 5/5868) في 2015/7/27، نسبة الاستلال في الرسائل والاطاريح بـ(15%) على أن لا تتجاوز على (5%) من مصدر واحد، وحدد هذه النسبة في بحوث الترقية بـ(20%) بشرط الحفاظ على الأمانة العلمية" حصلت في تاريخ 2015/7/21 مصادقة الوزير على الضوابط الخاصة بمعايير ونسب الإستلال في بحوث ورسائل وأطاريح طلبة الدراسات العليا والتي سيتم العمل بموجبها إعتباراً من تاريخ 2016/1/2 .*

[77] حدد الأمر الوزاري السابق عقوبة انضباطية ضد الطالب الغاش أو الطالب الذي تجاوز نسبة الاستلال بقوله "إذا ثبت للّجنة المركزية أو العلمية أو المقيم العلمي تعمد إنتحال الطالب لجهد غيره مدعياً إنه جهده العلمي في أجزاء معينة من الرسالة أو الأطروحة وخاصة في فصول (التطبيقات العملية ، النتائج العملية والتوصيات والخلاصة) يرقن قيد الطالب ، وما دون ذلك تعاد الرسالة أو الأطروحة الى الطالب لإعادة الكتابة والصياغة. "، وهذا الحكم لا يشمل الباحث الغاش"حصلت في تاريخ 2015/7/21 مصادقة الوزير على الضوابط الخاصة بمعايير ونسب الإستلال في بحوث ورسائل وأطاريح طلبة الدراسات العليا والتي سيتم العمل بموجبها إعتباراً من تاريخ 2016/1/2 .

[78] د. محمد سلمان محمود وفاطمة حسن عبد الحسيني، مصدر سابق، ص32 .

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/6.1.7
Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)

المجلد (6) – العدد (1)، حزيران 2022
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

1-المصنف المبتكر: إن الحماية المقررة في قانون حماية حق المؤلف، للمؤلف وحده، وهو الشخص الذي نشر مصنفاً أصلياً[79]، أي مبتكراً، منسوباً إليه، وعرفه المشرع الكوردستاني بأنه "الطابع الإبداعي الذي يسبغ الأصالة على المصنف"[80]، لذا لا تنهض الحماية المقررة في هذ القانون إلا إذا كان المصنف مبتكراً، فتظهر القصور في حالة ما إذا كانت المعلومة المدرجة في مصنف معين، لا تتصف بالابتكار، فقد يقوم الباحث المقتبس بنقل معلومة من المصنف الثانوي المنقول حرفياً من مصنفه الاصلي، فلا يجوز للباحث أن يشير إلى المصنف الأصلي إلا بعد الاطلاع عليه حتى لو فقد صفة الابتكار، وينطبق الحكم ذاته بالنسبة للنصوص القانونية، فقد يدرج نص قانوني بعد ترجمته في مصنف، ويقوم الباحث الغاش بنقله دون الاشارة إليه، أي أن الغش العلمي في هذه الحالة يعد عملاً مباحاً في قانون حماية حق المؤلف.

2-المصنفات المستثناة: هناك بعض المصنفات مستثناة من الحماية، ومن ضمنها المصنفات الرسمية، فنص التشريعات على اباحة استعمال المصنفات الرسمية، فنصوص التشريع مثلاً تتحول بمجرد نشره إلى الملك العام[81]، ولكن الغش العلمي يتحقق إذا أراد الباحث أن ينسب فكرة النص إلى نفسه، كأن يبدى الباحث رأياً لمعالجة إشكالية معينة مسترشداً بالنصوص التشريعية في القوانين المقارنة دون الإشارة إليها، وهذا يعد عملاً مباحاً وفقا لقانون حماية حق المؤلف، ويعد محظوراً كونه يشكل غشاً علمياً.

3-نطاق سريان القانون مكاناً: يسري قانون حماية حق المؤلف على مصنفات العراقيين والأجانب التي تنشر لأول مرة في العراق[82]. فالشخص المعني بالحماية المقررة في قانون حماية حق المؤلف هو المؤلف العراقي أو الأجانب بشرط أن ينشر مصنفه لأول مرة في العراق، بناءً عليه لا يجوز لغير هاتين الفئتين أن يتمسك بحماية حق المؤلف، الأمر الذي لا يحظر الاقتباس من مصنفات الأجانب حتى لو لم يشر إلى المصنف المقتبس، فيخرج من نطاق الحماية، الغش العلمي في حالة الاقتباس من مصنفات الأجانب، إذ أن الغش العلمي يتصور تحققه بصرف النظر عن مكان نشر المصنف أو صاحبه.

4-المصنفات التي انتهت حمايتها بمضي المدة: نص بعض التشريعات على أن مدة الحماية القانوني للحق المالي للمؤلف في اثناء حياة المؤلف أو بعد مماته[83]، أما الحق المعنوي للمؤلف فهو حق مطلق على وفق القانون الكوردستاني[84]، محدداً عقوبة لمن يرتكب الاعتداء عليه[85]، ولم ينص المشرع العراقي على ذلك صراحة، وهذا يثير تساؤلاً مفاده هل ينقضي حماية الحق المعنوي بمضي المدة المقررة لحماية الحق المالي؟ سيما أن اتفاقية برن أشارت إلى الحق الأدبي ينقضي بانقضاء الحق المالي[86]، ذهب البعض إلى أن حماية الحق المالي مؤقتة ويتحول المصنف إلى ملك العام على خلاف حماية الثاني، فهي لا تزول بمضي المدة[87]، ونميل في

---

[79] ينظر: المادة (1) من قانون حماية حق المؤلف العراقي والمادة (1/ثالثاً) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الكوردستاني.

[80] المادة (1/رابعاً) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الكوردستاني، ولم يعرف المشرع العراقي الابتكار وإنما أشار في المادة (2) من قانون حماية حق المؤلف إلى أن الحماية تمد إلى المصنفات المبتكرة في الآداب أياً كان نوعها أو أهميتها أو الغرض من انتاجها

[81] ينظر المادة (5) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لها الكوردستاني، أما المشرع العراقي فأشارت في المادة (6) من قانون حماية حق المؤلف إلى أن الحماية تمتد إلى المصنفات عدة إذا كانت متميزا بالاصالة والترتيب وأي مجهود شخصي آخر، وهذا يعني أن المصنفات الرسمية كالنصوص القانونية والاتفاقيات الدولية، فإنها غير محمية، طالما لم تتسم بالابتكار.

[82] ينظر: المادة (49) من قانون حماية حق المؤلف العراقي والمادة (6) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الكوردستاني.

[83] ينظر: المادتان (20) من قانون حماية حق المؤلف العراقي والمادة (25) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الكوردستاني.

[84] ينظر: المادة (7) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لها الكوردستاني.

[85] ينظر: المادة (36/أولاً-5) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الكوردستاني.

[86] نصت المادة (6/ثانياً) من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، وثيقة باريس المؤرخة 24 تموز 1971 والمعدلة في 28 أيلول 1979، على "2-الحقوق الممنوحة للمؤلف بمقتضى الفقرة (1) السابقة تظل محفوظة بعد وفاته، وذلك على الأقل إلى حين انقضاء الحقوق المالية..."، المتاح على العنوان الالكتروني الآتي:

https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/ar/wipo_pub_287.pdf

[87] د. رباب حسين كشكول، مصدر سابق، ص584.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/6.1.7

Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)

هذا المجال إلى القول إن الحق المعنوي لا فائدة له بالنسبة للمؤلف بعد انقضاء الحق المالي، إذ يحق لأي شخص إعادة نشره دون أن يلتزم بالتعويض، مع مراعاة الحق المعنوي للمؤلف، وفي فرض التجاوز عليه فلم ينص القانون على جزاء هذا الاعتداء.

ثالثاً: قصور قواعد المسؤولية المدنية

إضافة إلى ما بيناه في الفقرة أولاً، بصدد قصور قواعد المسؤولية القانونية، ومن ضمنها المسؤولية المدنية لمكافحة الغش العلمي، نركز على نقطة أخرى في أحكام المسؤولية التقصيرية، تجعلها غير ناجعة لمكافحة الغش العلمي.

أقرت المادة (44) من قانون حماية حق المؤلف حماية مدنية للمتضرر، وتفاصيل هذه الحماية متروكة للأحكام العامة في القانون المدني، إذ يخول حق المؤلف صاحبه في الدفاع عن مؤلفه في حالة الاعتداء عليه من قبل الغير، ولكن الدفاع هنا يتوقف على ممارسة المؤلف لمكنته في رفع الدعوى، فقد يستعملها وقد لا يستعملها، فإذا استعملها، فعندئذ يصبح الدفاع وسيلة لمكافحة بعض صور الغش العلمي، وإذا لم يستعملها، فيبقى الغش العلمي قائماً، ولا يجوز للغير ممارسة هذه المكنة، فهنا تظهر قصور قواعد حق المؤلف في مكافحة الغش العلمي.

إضافة إلى الفقرة السابقة، فإن قواعد الإثبات هي الأخرى تعرقل نجاعة قواعد المسؤولية المدنية لمكافحة الغش العلمي، إذ تستوجب اثبات الخطأ والضرر ورابطة السببية بينهما، وهذا الامر صعباً، إن لم يكن مستحيلاً سيما إذا حصل الاقتباس جزئياً، أو حصل بصدد أفكار لم تنشر

الفرع الثاني: نحو تنظيم قانوني محكم لمكافحة الغش العلمي

توصلنا من خلال الفرع السابق إلى أن النصوص الحالية لحماية حق المؤلف قاصرة عن مكافحة صور الغش العلمي برمته، الأمر الذي يستوجب سن تشريع منفرد مفعال لمكافحة الغش العلمي، وهنا يثار تساؤل، هل التشريع الفرعي يكفي لتلبية الغرض المقصود إسوة ببعض التشريعات المقارنة؟ أم الأمر بحاجة إلى سن تشريع عادي، إن سن التشريع الفرعي يجب أن يستند إلى نص في التشريع العادي، وبالرجوع إلى قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، نجد أن القانون يهدف احداث تغييرات كمية ونوعية في الحركة العلمية وتوجيه المؤسسات التعليمية والبحثية بما يحقق التفاعل المستمر بين الفكر والممارسة بأتجاه تحقيق الأصالة والرصانة العلمية[88]، ومن مهام الوزارة هي وضع أسس تحديد الالقاب والشهادات العلمية والفخرية وشروط منحها[89]، وبموجب هذا، يجوز للوزارة وضع معايير لتحديد حالات الغش العلمي وفرض عقوبات إدارية على مَن يخالفها، ولكن مكافحة الغش العلمي كما نوضحه أدنا، بحاجة إلى عقوبات واقرار قرائن مما يسهل تطبيقه على أرض الواقع، فلذا نعتقد أن موضوع الغش العلمي بحاجة إلى سن تشريع عادي لمكافحته مع ترك تفاصيله إلى التشريع الفرعي، ونحاول أدناه بيان أوجه التنظيم القانوني:

أولاً: أسس التنظيم القانوني لمكافحة الغش:

إن السبب الرئيس الذي يقف وراء قصور القوانين الحالية لمكافحة الغش العلمي هو الغاية من تشريع هذه القوانين، فغاية من تجريم الاعتداء على حق المؤلف في قانون العقوبات وقانون حماية حق المؤلف هي حماية حق المؤلف، ولا تتحقق مكافحة الغش العلمي إلا بشكل عرضي، لذا يجب أن يهدف القانون الخاص بمكافحة الغش العلمي إلى زرع الثقة بالبحوث العلمية الرصينة، وحظر ارتكاب الغش في استعمال المصنفات، احتراماً لجهود المؤلفين.

ثانياً: من حيث الموضوع

لكي يكون القانون ناجعاً يجب أن يأتي بالأعمال المحظورة بدقة ودراية، مع تحديد جزاء لكل مَن يخالفها، وعليه أن القانون الخاص بمكافحة الغش العلمي يجب أن يأتي بنصوص لتحديد صورتي الغش العلمي متضمنة حالاتها التي بيناها في المبحث الأول مبينين جزاءات تكفي لتلبية غاية القانون.

[88]ينظر: الفقرة (1) من المادة (2) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (40) لسنة 1988 العراقي.

[89] ينظر: المادة (2/4-أ-سادساً) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقي.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/6.1.7
Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)

المجلد (6) – العدد (1)، حزيران 2022
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

ثالثاً:من حيث الشخص المعني بالحماية

إن الشخص المعني بالحماية المدنية هو الشخص المحمي حقوقه، فالشخص المعني بالحماية في المسؤولية المدنية هو المتضرر، والشخص المعني بالحماية في قواعد حماية حق المؤلف هو المؤلف، وهكذا فإن الشخص المعني بالحماية في المسؤولية الجزائية فهو ممثل المصلحة العامة إلى جانب المؤلف المعتدى على حقوقه، ولما ترتب على الغش العلمي إضرار بالمصلحة العامة، وإضرار بالمصلحة الخاصة في بعض الحالات، فلذا وجب أن يمنح حق المطالبة بفرض الجزاءات المقررة لمكافحة الغش العلمي، لجهة من جهات القانون العام، وللمؤلف المتضرر إذا كان الغش شكل تجاوزاً على حقوقه، ولكي لا يفلت الباحث الغاش من جزاء الغش العلمي، يفضل منح حق أخبار لكل شخص في الوسط الأكاديمي.

رابعاً: الجزاءات الإدارية للغش العلمي

إن حق المؤلف حق المؤف حق محمي قانوناً من الناحيتين الجزائية والمدنية، وإن كانت الحماية الجزائية محل نظر كما بيّنا سابقاً، بأنها غير فعالة سواءً من حيث حماية الحق أو من حيث مكافحة الغش العلمي، ونرى أن معالجة تلك الحماية، تتم بتشديد العقوبات المقررة في القانون الخاص بذات الحق، لذا يخرج هذا الموضوع من نطاق بحثنا، أما بالنسبة لجزاءات التي تفرض بصدد الغش العلمي، فنرى أن الجزاءات الإدارية فعالة لتحقيق الغرض المرجو، لأسباب ثلاثة، يعزى الأول إلى سرعة فرضها، إذ أن فرض الجزاءات الجزائية، على خلاف الجزاءات الإدارية، يستغرق وقتاً طويلاً. ويعزى الثاني إلى أثر الغش العلمي، فعلى الرغم من أنه تتضرر به المصلحة العامة، إلا أن معالجة ذلك الضرر تكاد تتحقق بفرض الجزاءات في الوسط الأكاديمي، وذلك بفرض جزاءات إدارية رادعة على الباحث الغاش وإزالة أو محو أثر الغش وذلك بمد الجزاء إلى البحث المغشوش، أما الثالث، فالجزاء الإداري لا يمنع من فرض الجزاء الجنائي إذا تمثل الغش تجاوزاً على حق الغير.

وبعد الحديث عن الفقرة السابقة، نرتأي توضيح الجزاءات الإدارية، ولكي تكون فعالة وجب أن تفرض شخصياً وموضوعياً، إذ أنه تفرض على الباحث الغاش من جهة وتفرض بالنسبة للبحث المغشوش من جهة ثانية.

أما بالنسبة للباحث فنعتقد إعمال قاعدة (الغش يفسد كل شيء)، وتعد هذه القاعدة، قاعدة فقهية، ثم قضائية، إذ أقرها القضاء لمكافحة الغش في التصرفات القانونية [90]، والأخذ بها لم يكن محل إتفاق، فيعترض جانب من الفقه[91] على هذا المبدأ بقولهم إن المبدأ اعتد بالأمور الكامنة في النفس، مما يصعب معه التطبيق، ويرد آخرون[92]على هذه الحجة، بأن الكشف عن النوايا في الحقيقة لايكون مستحيلا، وعلى القاضي أن يكون شديد الحذر في التقدير للكشف عن هذا القصد ولايحتج بصعوبة معرفة القصد في الغش لعدم الأخذ بفكرة الغش، وإن الأخذ بالنية والبحث عنها قد يسمح به في أمور كثيرة، وهذه ليست المهمة الوحيدة للقاضي، فهناك حالات كثيرة في فروع القانون يطلب فيها من القاضي الاستقصاء والبحث عن النوايا.

ولحسم الخلاف الفقهي حول القاعدة نوصي بصياغتها تشريعياً، ولسهولة إثبات الغش، نقترح افتراض سوء النية الباحث إذا إرتكب مادياً حالة من حالات الغش العلمي، افتراضاً بسيطاً في بعض الحالات وافتراضاً قاطعاً في حالات أخرى.

وإذا نشر بحث علمي وتحققت فيه حالة من حالات الغش العلمي، للحصول على منفعة مادية أو معنوية، كأن يكون للحصول على ترقية علمية أو شهادة أكاديمية، أو مكافئة مالية أو تقوية السيرة الذاتية، فوجب إعمال القاعدة السابقة لافساد كل ما حصل عليها الباحث الغاش وتخويل الجهات المعنية بإزالة الآثار المترتبة على البحث، كالغاء الترقية والشهادة التي حصل عليها بناءً على هذا البحث وإسترداد المكافئة، إضافة إلى فرض عقوبات إدارية.

(90) لاحظ : د . فتحي عبدالرحيم عبدالله، مرجع سابق، ص266-267 .
(91) أشار إليه : د . احمد محمود الفضلي، التحايل على القانون الدولي الخاص، دراسة مقارنة، دار المناهج، ط1، الاردن، 1999، ص105.
(92) ينظر: د. حسن الهداوي و د . غالب علي الداؤودي، القانون الدولي الخاص، القسم الثاني، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، مديرية دار الكتب لطباعة والنشر بجامعة موصل،العراق، ط1، 1982، ص199 .

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/6.1.7

Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)

الخاتمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع (التنظيم القانوني لمكافحة الغش العلمي) توصلنا إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً/ النتائج:

النتائج التي توصلنا إليها نلخصها بما يلي:

1. الغش العلمي هو قيام الباحث أو المؤلف بإخفاء حقيقة علمية أو تغييرها بقصد الحصول على منفعة مادية أو معنوية، مترتباً عليه ضرر بمصلحة عامة أو خاصة.
2. الإجراءات والوسائل المتبعة في المؤسسات العلمية لإقليم كوردستان- العراق للتعامل مع حالات السرقة العلمية غير كافية وحدها لمكافحة الغش العلمي، لأن تلك الإجراءات لم تحدد ولم تغط كل حالات الغش العلمي وصوره، إضافة إلى ذلك ان العقوبات الواردة في القوانين العامة المتناثرة ليست رادعة، ولا تكفي لمكافحة الغش العلمي.
3. ارتباطاً بالنقطة الثانية نستنتج أنه يوجد فراغ تشريعي بشأن التعامل مع الغش العلمي وسبل مكافحته.
4. عند التعامل مع الغش العلمي وجب الأخذ في الاعتبار المصلحة العامة قبل المصلحة الخاصة، لأن المصلحة العامة في حالة حدوث الغش العلمي، تتضرر شأنها شأن المصلحة الخاصة، ودرجة تضررها تختلف حسب الحالات، فقد يكون الضرر على المصلحة العامة أكبر وأشد في حالات، وقد يكون على المصلحة الخاصة في حالات أخرى.
5. القواعد الموضوعة لحماية حقوق الملكية الفكرية، يكون الغرض المباشر منها حماية المصلحة الخاصة للباحثين، أما الغرض غير المباشر فهو حماية المصلحة العامة، بينما القواعد المتعلقة بحماية الغش العلمي يكون الغرض منها حماية المصلحة العامة أولاً ثم حماية المصلحة الخاصة.

ثانياً/ التوصيات:

رأينا أن من المفيد بل من الضروري أن نقترح مشروع قانون لمكافحة الغش العلمي:

قانون مكافحة الغش العلمي

المادة الأولى: يقصد بالمصطلحات الآتية لغرض تطبيق هذا القانون المعاني المبينة إزاءها:

1. البحث العلمي: عبارة عن الأفكار والمعلومات التي تكتب وفق منهج علمي في أي حقل من حقول العلم أو المعرفة، وتنشر في مجلة علمية محكمة.
2. المؤلَف: عبارة عن الأفكار والمعلومات التي تكتب في أي حقل من حقول العلم أو المعرفة، وتنشر حسب الإجراءات القانونية والإدارية المتعلقة بالنشر.
3. النتاج العلمي أو الفكري: كل معلومة أو فكرة في أي حقل من حقول العلم أو المعرفة، لم تنشر في صيغة بحث علمي أو مؤلف، أو في ضمن أي منهما، وإنما باح بها صاحبها أو أفصح عنها بطريقة تمكنه من انتساب الفكرة أو المعلومة إليه.
4. الباحث: هو الشخص الذي دون أسمه في البحث المنشور في مجلة علمية محكمة، سواء أكان باحثاً رئيساً أم مشاركاً.
5. المؤلف: هو الشخص الذي يكون اسمه على المؤلف، بحيث ينسب المؤلف إليه، سواء أكان مؤلفاً رئيساً أم مشاركاً.
6. الغش العلمي: هو قيام الباحث أو المؤلف بإخفاء حقيقة علمية أو تغييرها بقصد الحصول على منفعة مادية أو معنوية، مترتباً عليه ضرر بمصلحة عامة أو خاصة.

المادة الثانية: يعد الباحث أو المؤلف أنه قد ارتكب غشاً علمياً إذا تحققت إحدى الحالات الآتية:

1. إذا قام بإخفاء حقيقة علمية أو تغييرها بهدف تضليل الغير.
2. إذا قام بإظهار أمر غير حقيقي على انه حقيقة علمية بهدف الحصول على منفعة مادية أو معنوية، أو بهدف تضليل الغير.

المادة الثالثة: تعتبر الأعمال والمسالك الآتية غشاً علمياً:

1. نشر بحث أو مؤلف سبق أن نشره باحثه أو مؤلفه تحت عنوان آخر وبنفس المضمون، مما يوهم الغير أنه بحث أو مؤلف جديد.
2. الاقتباس من بحث منشور للباحث بنسبة تزيد عن عشرة في المائة، والاستفادة منه دون الإشارة إليه.
3. الاقتباس من بحث أو مؤلف منشور للباحث أو للغير بنسبة تزيد عن عشرين في المائة، والاستفادة منه ولو تمت الإشارة إليه.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/6.1.7
Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)

4. استغلال النتاج الفكري أو العلمي والجهود العلمية للآخرين دون الإشارة إليها إثر خطأ جسيم وقع من الباحث.
5. إعداد البحث وإنجازه من قبل شخص آخر بمقابل أو بدون مقابل.
6. انتساب الباحث النتاج العلمي للآخرين إلى نفسه.
7. إشراك شخص آخر في بحثه وإدراج إسم هذا الشخص مع إسمه، دون أن يبذل هذا الشخص جهداً لإنجاز البحث.

المادة الرابعة:

1. مع عدم الإخلال بالجزاءات الجنائية الواردة في القوانين النافذة، من ارتكب غشاً علمياً يعاقب بعقوبة إنضباطية لا تقل عن التوبيخ ولا تزيد عن الفصل، بحسب طبيعة وجسامة الغش. إضافة إلى حرمانه من أية ميزة حصل عليها بسبب البحث المغشوش. وتخضع المسائل المتعلقة بكيفية فرض العقوبة والطعن فيها إلى أحكام القانون الإداري.
2. يدرج إسم مرتكب الغش العلمي في سجلات السوداء للمجلات العلمية، ويمنع من نشر البحوث لمدة لا تقل عن سنتين أو مطلقاً بحسب طبيعة وجسامة الغش.
3. ينشر قرار العقوبة في وسائل النشر المختصة بالمؤسسة العلمية.
4. للمتضرر من الغش العلمي المطالبة بحقه أمام محكمة البداءة.

المادة الخامسة:

1. تشكل في كل جامعة أو مؤسسة علمية أو بحثية هيئة متكونة من خمسة أشخاص من حاملي درجة الدكتوراه وألقاب الأساتذة في التخصصات المختلفة، لمتابعة حالة البحث العلمي في المؤسسة والتحقيق في الغش العلمي من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أو أخبار مقدم إليها.
2. العضوية في هذه الهيئة تكون لمدة سنتين، ولا يجوز تجديدها إلا لمرة واحدة. ويكون للهيئة رئيس ينتخب من بين أعضائها في بداية كل عام دراسي.
3. لهذه الهيئة صلاحية مطلقة للتحقيق في حالات الغش العلمي، ويكون لها الحق في تشكيل لجان متخصصة والاستعانة بكافة الوسائل، لكشف الغش العلمي.
4. تتخذ هذه الهيئة قراراتها بأصوات أغلبية أعضائها.
5. قرارات هذه الهيئة خاضعة للطعن أمام القضاء الإداري.

الأسباب الموجبة

من أجل حث الباحثين والعلماء وتشجيعهم على الإبداع والابتكار في البحوث العلمية، ومن أجل حماية حقوق الملكية الفكرية للباحثين من كل مساس، ومن أجل النهوض بمؤسسات التعليم العالي والبحوث العلمية والارتقاء بها، لتواكب بل وتوجه تطورات العصر، بهدف المشاركة الفعالة لتلبية متطلبات المجتمع العصرية، وتوفير مستلزماته فقد شرع هذا القانون.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/6.1.7
Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)

المصادر

أولاً: الكتب القانونية:

1. د. احمد محمود الفضلي، التحايل على القانون الدولي الخاص، دراسة مقارنة، دار المناهج، ط1، الاردن، 1999.
2. *د. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الثقافة، الاردن، ط1،الاصدار الثاني، 2005.*
3. د. بَمو برويز خان الدلوي، النظرية العامة للحماية المدنية، دراسة تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2014.
4. د. جمال الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، 2011.
5. د. حسن الهداوي و د . غالب علي الداؤودي، القانون الدولي الخاص، القسم الثاني، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، مديرية دار الكتب لطباعة والنشر بجامعة موصل،العراق، ط1، 1982.
6. د. سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني، الوافي في شرح القانون المدني، ج2، المجلد الثاني، الفعل الضار والمسؤولية المدنية ، ط5 ، 1988.
7. د. عبد الحي الحجازي، النظرية العامة للالتزام، ج1، مصادر الالتزام، المصادر الإرادية (1)، المطبعة العالمية، القاهرة، 1962.
8. د. عبد الحي حجازي ، النظرية العامة للإلتزام ، ج2 ، مصادر الإلتزام ، القاهرة ، 1954.
9. د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1، المجلد الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط3، 2011.
10. د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج8، حق الملكية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط3، 2011.
11. د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني، ج1، في مصادر الالتزام، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، المكتبة القانونية، بغداد، ط3، 2009.
12. د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، المكتبة القانونية، بغداد، 2007.
13. د. عصمت عبد المجيد بكر، الحماية القانونية لحقوق المؤلف، دراسة قانونية، المكتبة القانونية، بغداد، دون سنة النشر.
14. د. غني حسون طه ومحمد طه البشير، الحقوق العينية، ج1، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، المكتبة القانونية، بغداد، ط3، 2010.
15. د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، 2009.
16. د. محمد سليمان الأحمد، النظرية العامة للقصد المدني، القصد المدني قبل التعريف، دراسة تحليلية تركيبية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2009.
17. د. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، ج1، مطبعة جامعة القاهرة، 1978.
18. د. هلدير أحمد أسعد، نظرية الغش في العقد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2011.
19. د. ياسين محمد الجبوري، المبسوط في شرح القانون المدني، ج1مصادر الحقوق الشخصية، المجلد (1)، نظرية العقد، القسم الثالث، آثار العقد وانحلاله، دار وائل، الاردن، ط1، 2002.

ثانياً: البحوث والرسائل والأطاريح

20. د. جمال ابراهيم الحيدري وعلياء يونس علي، جريمة السرقة العلمية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون-جامعة بغداد، العدد الخاص (5)، 2019.
21. جمال أحمد زيد الكيلاني، السرقة العلمية والمسؤولية الجنائية المترتب عليها، بحث منشور في مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد (46)، العدد (1)، ملحق (1)، 2019.
22. د. رباب حسين كشكول، الحق الأدبي للمؤلف، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، تصدرها الجامعة العراقية، المجلد (35)، العدد (1)، 2016.
23. سمير مدحت سعيد، قرصنة الملكية الفكرية، رؤية تحليلية، بحث منشور في مجلة آداب الفراهيدي، جامعة تكريت، المجلد (10)، العدد (34/ج2)، جزيران 2018.
24. طلال عبد حسين البدراني ، الشرعية الجزائية ، اطروحة دكتوراه قدمت إلى كلية القانون بجامعة الموصل ، 2002.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/6.1.7
Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)

25. علياء يونس علي، الجرائم المخلة بالأمانة العلمية، رسالة ماجستير قدمت إلى كلية القانون-جامعة بغداد، 2018.
26. د. فتحي عبد الرحيم عبدالله، مكافحة الغش في الشريعة والقانون، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، تصدر من جامعة الإمارات العربية المتحدة – كلية الشريعة والقانون، العدد الثاني، ايار 1988.
27. د. محمد سلمان محمود وفاطمة حسن عبد الحسيني، المسؤولية الجناية للاعتداء على المصنفات المكتوبة، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، جامعة ميسان، المجلد (1)، العدد (1)، 2020.
28. ناصر جميل محمد الشمايلة، الضرر الأدبي وانتقال الحق في التعويض عنه، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه قدمت إلى كلية القانون-جامعة الموصل، 2002.
29. د. نصير علي حسين، السرقة العلمية (Plagiarism) والتعرف على برامج كشف الانتحال الأدبي (الاستلال الالكتروني) للبحوث العلمية، بحث منشور في مجلة لارك، تصدر عن كلية الآداب، جامعة واسط، العدد 24، سنة 2017.
30. د. نوزاد أحمد ياسين الشواني ود. عامر عاشور عبدالله وكاسترو سالم أكرم، السرقة العلمية والعقاب عليها، بحث منشور في مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، جامعة تكريت، المجلد (4)، العدد (2/2)، 2019.
31. د. هدى هاتف مظهر، التكييف القانوني لجريمة بيع البحوث والرسائل والاطاريح الجامعية في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق-جامعة النهرين، تصدرها جامعة النهرين، المجلد (19)، العدد A2، 2017.

ثالثاً: القوانين

32. القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.
33. قانون حماية حق المؤلف رقم (3) لسن 1971، المعدل بأمر سلطة الائتلاف المرقم (83) لسنة 2004.
34. قانون النقل العراقي رقم (80) لسنة 1983.
35. قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (40) لسنة 1988 العراقي.
36. قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لها في اقليم كوردستان-العراق رقم (17) لسنة 2012.

رابعاً: القرارات

37. قرار وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقي ذي الرقم (ب ت 5868/5) في 2015/7/27.
38. قرار وزارة التعليم العالي والبحث العلمي-الجمهورية الجزائرية الديموقاطية الشعبية، ذي الرقم (1082) المؤرخ في 27 ديسمبر 2020

خامساً: المواقع الألكترونية

39. اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، وثيقة باريس المؤرخة 24 تموز 1971 والمعدلة في 28 أيلول 1979، المتاح على العنوان الالكتروني الآتي:

https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/ar/wipo_pub_287.pdf

Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)